

# معاير الجودة الشاملة في المعاملات المالية

## وأثرها في حفظ حقوق المتبايعين

دراسة تطبيقية لمفاهيم الجودة المعاصرة

في المعاملات المالية الإسلامية

إعداد

الباحثة

خيرية بنت عمر موسى هوساوي

## المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فهو المهتدي ومن يضل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ

وبعد:

فإن العلم الذي يعتني بالمعاملات المالية يعد من العلوم المساعدة؛ لأنه يسهم في توفير العيش الرغيد للإنسان، ويسهم في الرقي بالأوطان، ومن يقرأ القرآن يجد أن قضايا المعاملات المالية ضمن الأحكام التي اعتنى القرآن ببيائها، قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة: ٢٧٥)، وقال: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾، وقال أيضاً: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾ (البقرة: ٢٨٢)، وقال: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ (النساء: ٢٩). ومن هنا أتت عناية أتباع الدين الإسلامي بالمعاملات المالية؛ لأن فقه المعاملات المالية وحسن توظيفه يسهم في تحقيق الأمن الاقتصادي لأفراد المجتمع، كما أن الظروف الاقتصادية تؤثر في علاقة الدولة بغيرها من الدول، وكذلك تؤثر في مستوى قوتها العسكرية ومركزها في المجتمع الدولي<sup>١</sup>، إذاً فلا غرو أن يعتني المسلمون بهذا الجانب؛ لا سيما وأن المشرع ندبهم لذلك، ويتبين هذا من قوله تعالى: ﴿وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً﴾ (النساء: ١٠٢)، والشاهد هنا في قوله: ﴿وَأَمْتِعَتِكُمْ﴾ فالمتاع أحد مقومات الحضارة، فلو فقد المسلمون أمتعتهم أصبحوا بلا أمتعة، واضطروا إلى الاستعانة بغيرهم من الأمم التي قد تستغل حاجتهم، فتنبتزهم وتملي عليهم من الشروط ما يجعلهم تحت ولاياتها ووصايتها، فتكسر شوكتهم، ويذهب بذلك عزهم ومجدهم، فيكونون كالأرقاء في أيديهم. وقد تعددت صور عناية المسلمين بهذا الجانب، ولم تقتصر تلك العناية على تدوين المؤلفات التي اتسمت بالدقة والإبداع؛ وإنما تجلت في الجانب العملي أيضاً؛ إذ نجد نظام الحسبة حاضراً في المعاملات المالية؛ بل إن السلوك الأخلاقي للتاجر المسلم كان أحد العوامل المساعدة في نشر الإسلام، وقد كانت

<sup>١</sup> - الموسوعة الجامعة لمصطلحات الفكر العربي والإسلامي، لخيرار جهامي وسميح دغيم، ١/٣١٨-٣١٩.

هذه العناية بجميع صورها سبباً في نمو سوق التداولات المالية في النظام الإسلامي على مر العصور الذهبية وعصر النهضة الإسلامي، وفي عصرنا الحالي نستطيع أن نلاحظ ذلك الاستقرار بوجه عام، ولا عجب أذاً أن تتوالى الدعوات الغربية والأجنبية المطالبة بتطبيق النظام المالي الإسلامي في أسواقها وإحلاله كبديل عن الرأسمالية. ومن هنا كانت عنايتي بإبراز الجانب الإبداعي في سوق المعاملات المالية وبيان السر في نموه رغم الانفتاح العالمي والتأثر بالنظم الغربية الملوثة بسموم الرأسمالية التي لم تقو على الإخلال بأسس النظام المالي الإسلامي، وما ذاك إلا لأنه نظام لا ينفصل عن عقيدة الإسلام فهو يرتبط بالإسلام ككل - ومع اعتبار الثوابت والمتغيرات - إلا أنه لا بد أن يكون للنظام المالي في الإسلام طابع تعدي، ولهذا لا ينفك عن الأحكام الشرعية؛ إذ لا يتصور نظام مالي يعمل في ظل المسلمون بلا ضوابط شرعية.

فالمعاملات المالية في الإسلام لا تهدف إلى نفع مادي فقط؛ وإنما يتخذ من هذا الهدف وسيلة لغاية أخرى هي إعمار الأرض وتميئتها للحياة الإنسانية تحقيقاً لخلافة الإنسان في الأرض، وإيماناً بأن الله سيسأل الإنسان عن هذه الخلافة. إن الاختلاف في هذه النظرة بين المعاملات المالية الوضعية والمعاملات الإسلامية يعتبر من أبرز إسهامات الإسلام<sup>1</sup>. وثمة أمر آخر أسهم في بقاء النظام الإسلامي شامخاً ضد التيارات الرأسمالية الفاسدة القائمة على مفهوم (الأنا)؛ ألا وهو عناية الفقهاء وعلماء الإسلام بتحقيق الجودة الشاملة في النظام المالي الإسلامي، وذلك بتحكيمهم لنصوص الكتاب والسنة والاسترشاد بهديهما فيما استجد من الأعراف والعادات. وتتجلى أهمية الموضوع في كونه يسلط الضوء على مؤشرات الأداء المتميز للتداولات المالية الإسلامية؛ الأمر الذي يسهل اتخاذ النظام المالي الإسلامي كمرجعية مقارنة لكل من رام التميز أو أراد تصحيح نظامه المالي وفقاً للمفاهيم الإسلامية.

وكي يتضح المقصود من البحث فقد اجتهدت أن تكون الكتابة في هذا البحث تدور حول ثلاثة مباحث: الأول تمهيدي وفيه ثلاثة مطالب: الأول: مدى حاجتنا لإبراز معايير الجودة في النظام المالي الإسلامي وتفعيلها، المطلب الثاني: ماهية الجودة الشاملة ومفاهيمها. المطلب الثالث: أسس

<sup>1</sup> - ينظر: الوسيط في الحضارة الإسلامية، لعماد خليل وفايز الربيع، ص ٢٢٠ (بتصرف).

النظام المالي التي تُبين المبدأ الذي تركز عليه معايير الجودة الشاملة في الإسلام. المبحث الثاني :  
الجودة الشاملة في نظام المعاملات المالية في الإسلام، وفيه مطلبان:المطلب الأول: إقرار الملكية  
الفردية في الإسلام وأثره في حيادية معايير الجودة. المطلب الثاني: معايير الجودة في النظام المالي  
الإسلامي.

المبحث الثالث: أثر معايير الجودة في حفظ حقوق البائع والمشتري.وقد تضمن مطلباً: في دلائل  
جودة نظام المعاملات المالية الإسلامية.  
الخاتمة واشتملت على النتائج والتوصيات.

المبحث الأول التمهيدي: التعريف بمعايير الجودة في النظام المالي الإسلامي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مدى حاجتنا لإبراز معايير الجودة في النظام المالي الإسلامي وتفعيلها.

مما هو ظاهر الآن: الأزمة الاقتصادية التي يمر بها الغرب، وانهيار اقتصاد بعض الدول الغربية؛ الأمر الذي استدعى تشكيل لجنة دولية لإنقاذ "منطقة اليورو"، ويعتقد بعض المحللين أن السبب في ذلك هو الخلل في الطبيعة الاقتصادية للنظام الرأسمالي من جهة، وفي أزمة سياسة تلك الدول من جهة أخرى. ويفسر ذلك بأن الأزمات الاقتصادية ملازمة لنشاط النظام الرأسمالي منذ قرنين. ويرى البعض الآخر أن الفكر الغربي والحضارة الغربية تمر بأزمات لا يستطيع أحد تجاهلها أو إنكارها، وتأثيراتها ستكون على النظام وأهله؛ بل على العالم لأن الاقتصاد الأوروبي مرتبط بكثير من الدول الأخرى، وبالتالي لا بد وأن تؤثر أزماته فيهم، والعالم أصبح مترابطاً أكثر من ذي قبل<sup>1</sup>.

ومن هنا ظهرت الحاجة إلى الإصلاح الاقتصادي؛ بل "ظهر من علماء الاقتصاد الغربيين من هاجم بشدة الفائدة الربوية التي تتعامل بها البنوك، وحل تلك الفائدة الربوية كل حالات الركون والكساد والتضخم التي تصيب النظام الرأسمالي بصفة مستمرة دورية، وطالب بجعل تلك الفائدة صفراً (أي إلغائها) حتى يتجنب الاقتصاد الرأسمالي كل هذه السلبيات، وهذا ما قال به الإسلام منذ خمسة عشر قرناً حين حرم الربا، وتوعد المتعامل به بحرب من الله ورسوله. ولم يقتصر الأمر على مجرد الهجوم أو المطالبة بإلغاء الفائدة الربوية؛ بل إنه قد أخذت بعض البنوك الغربية الكبرى في تطبيق الصيغ الإسلامية في محاولة لمنافسة البنوك الإسلامية على جذب أموال المودعين؛ سواء داخل العالم الإسلامي أو خارجه.

وقد أصبحت بريطانيا عاصمة البنوك الإسلامية؛ سواء في "لندن" أو "برمنجهام"؛ حيث توجد جالية إسلامية كبيرة، وهناك خطط لفتح اثني عشر فرعاً لبنوك إسلامية في المدن البريطانية المختلفة خلال العامين المقبلين، وقامت بورصة لندن بإنشاء مؤشر "داو جونز الإسلامي"، لقياس

<sup>1</sup> ينظر: الرسالة ملحق جريدة المدينة ص ٤ العدد الصادر بتاريخ ٢ ذو القعدة ١٤٣٢هـ / الموافق ٣٠ سبتمبر ٢٠١١م.

حجم التعاملات على الأوراق المالية الإسلامية "الصكوك"، وهو ما يشير إلى زيادة الإقبال على التعامل المالي وفقاً للشرعية الإسلامية في أوروبا.

كما أصبحت البنوك الإسلامية مطلباً متزايداً للمسلمين في الولايات المتحدة الأميركية؛ حيث يوجد بنكان إسلاميان. وأشار وزير الخزانة الأميركي إلى النمو المتسارع الذي يشهده القطاع المالي الإسلامي في أمريكا، معبراً عن اهتمامه بالتجاوب السريع الذي تبديه الدول الأوروبية إزاء متطلبات الصناعة المالية الإسلامية، من خلال توفير بيئة العمل المناسبة للمؤسسات المالية الإسلامية في إطار القوانين والتشريعات الأوروبية، ووعده بتسريع وتيرة انتشار البنوك الإسلامية في الولايات المتحدة عن طريق إزالة جميع المعوقات أمامها.

وقد ذكر بعض المختصين الإسلاميين أن الدول الغربية أخذت من الإسلام نظام الوقف وبدأت في تطبيقه تطبيقاً رائعاً؛ حتى إن هناك اعترافاً من المؤسسات الأمريكية بأن نظام الوقف هو أفضل نظام للفقراء والمساكين، وهناك جامعات في أمريكا وإنجلترا يُنفق عليها من ريع الأوقاف. وذكر أيضاً أن الدول الأوروبية تعلم جيداً أن المستقبل للمصارف الإسلامية، وأن أكبر بنك في أمريكا "سيتي بنك" أنشأ مصرفاً إسلامياً في البحرين.

و يكفي هنا أن نورد وصف فريق من الأكاديميين الاقتصاديين من جامعة هارفارد الأمريكية للبنوك الإسلامية بأنها أهم إسهام للمسلمين في الحضارة المعاصرة<sup>١</sup> لتأكيد جودة نظام المعاملات المالية في الإسلام. ومع هذه الشهادات المنصفة من غير المسلمين نجد أحد خبراء الاقتصاد يعني على المدافعين عن الاقتصاد الإسلامي والمشجعين له حين لم يقدموا حلولاً ومخارج قبل ثلاث سنوات حينما عصفت أزمة الرهن العقاري في أمريكا وأثرت في العالم أجمع -ومن بينها الدول الإسلامية - وقال: نحن كمتابعين كنا نتوقع أن يخرج محامو ومشجعو الاقتصاد الإسلامي ببعض الحلول والمخارج؛ إلا أن الاقتصاد الإسلامي كان مجرد نظريات ولم يقدم حلولاً ومقترحات، كما لم يقدم للعالم اقتصاداً يمكن الوثوق به وفق منهجية دينية. وقال أيضاً: إن الأنظمة والقوانين العربية والإسلامية ضعيفة وهشة ولم تتمكن من تسويق نفسها<sup>٢</sup>. وهذا الكلام ومافيه من مغالطات ومبالغة في التقليل من شأن الاقتصاد الإسلامي غير مسلم به لما سبق إيراده من إقرار لجمع من الاقتصاديين الغربيين بجودة الاقتصاد الإسلامي. ويجدر هنا التنبيه على الخلط الذي

<sup>١</sup> -ينظر: (د.محمد عبد الحلیم عمر، موقع "الشبكة الإسلامية").

<sup>٢</sup> -ينظر: الرسالة ملحق جريدة المدينة المرجع السابق

يقع فيه البعض حين لا يميزون بين "الاقتصاد الإسلامي"، والبنوك الإسلامية"، و"النظام المالي الإسلامي". فأما الأول فهو اصطلاح حادث للعلم الذي يعتني بدراسة الظواهر الاقتصادية وتحليلها، على خلاف بين المختصين في إضافة "فيد الإسلامي" والتفريق بينه وبين علم الاقتصاد العام. وأما الثاني فهو اصطلاح لبعض المصرفيات التي تحرص على الالتزام بالضوابط الإسلامية في التداولات المالية وأما الثالث فهو النظام المالي العام الذي يُبين الإجراءات والقوانين المعمول بها في سوق التداول الإسلامية، وهو محكوم في الجملة بالنصوص الشرعية والاجتهادات الفقهية، والإفادة منه متوقفة على تفعيله؛ والالتزام بقوانينه مع اعتبار الثوابت والمتغيرات. وعليه فإنه لا يحق لأحد الطعن فيه لامن جهة فاعليته لأن القصور فيه إذاً يكون من إخلال البشر؛ إذ لا يمكن أن يتصور نسبة القصور إلى القانون، ولا الطعن فيه من جهة صلاحيته ومواكبته للمتغيرات؛ لأنه جزء من الشريعة الربانية الصالحة لكل زمان ومكان، وأما البنوك الإسلامية فلكونها ثمرة اجتهادات بشرية فتكون قابلة للنقد؛ بل قد تكون بحاجة إليه إن كان بناءً. وأما فيما يتعلق بالاقتصاد الإسلامي عند من يصحح هذا الإطلاق؛ فإنه لا ينبغي ذمه بوجه عام؛ لأن كثيراً من مواده مستقاة من الشريعة الإسلامية. وتعذر توصيف النظم الاقتصادية العامة أو حدها وتقنينها وفقاً للتصور الإسلامي لا يعني الحكم عليه بالفشل وعدم الجدوى والفاعلية؛ لأن الواقع يشهد أن هذا العلم يتطور من جيل لآخر، وما تعذر على البعض يمكن أن يسهل على غيرهم ممن يفتح الله لهم ويأتيهم من لدنه علماً.

ولأجل تلك الدعوى المزعومة من أن المعنيين بما يطلق عليه الاقتصاد الإسلامي لم يقدموا للعالم اقتصاداً يمكن الوثوق به وفق منهجية دينية، أو عجزهم من تسويق أنظمتهم الإسلامية، رأيت أن الحاجة داعية إلى إبراز النظام المالي وفقاً للتوجه القائم المعني بالجوودة وتحقيقها؛ حتى يسهل تسويق تلك المفاهيم المنبثقة من النظام القائم على المنهجية الإسلامية، وذلك بصياغة معايير الجوده الشاملة في المعاملات المالية وبيان فاعليتها من خلال تسليط الضوء على الأثر الذي نتج عنها فأسهم في الحفاظ على حقوق المتابعين التي قررتها الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: ماهية الجوده الشاملة ومفاهيمها:

الجودة في اللغة: أصلها الاشتقاقي (ج و د) ، وهو أصل يدل على التسامح بالشيء وكثرة العطاء<sup>١</sup> . وجاد الشيء جوده: أي صار جيداً ، وأجاد : أتى بالجيد من القول والفعل ، ويقال : أجاد فلان في عمله وأجود وجاد عمله<sup>٢</sup> .

وجاء في محكم التنزيل : ﴿ إِذْ عُرِضَ عَلَيْكَ بِالْعَشِيِّ الصَّفِيحَتُ الْبَيْدُ ﴾ (ص: ٣١) . والجياد في الآية السابقة بمعنى: الجيدة في الجري، والسريعة في الانقياد، وكثيرة العطاء، والرائعة في الجمال<sup>٣</sup> .

ومن خلال العرض السابق لمعاني الجودة من الناحية اللغوية يتضح أنها تتضمن الأداء الجيد والعطاء الواسع المستمر الذي يتصف بالروعة والجمال ؛ ولهذا لا عجب أن تصبح الجودة محل اهتمام العلماء في جميع القطاعات التعليمية والعملية. فالجودة فلسفة وثقافة تنظيمية تدفع إلى التحسين والاهتمام المستمر لتقديم خدمات متميزة. ووفقاً للدراسات المعنية فإن الجودة الشاملة تعد أحد أساليب التخطيط الحديثة التي أسهمت في تقدم كثير من المجالات العملية والعلمية؛ ولذا وضعت الهيئات المعنية بالجودة معايير تهدف إلى استمرارية الأخذ بمفهوم الجودة وتطبيقه في جميع المجالات بما يسهم في خدمة الجانب الحضاري للأمم.

وللجودة أهمية إستراتيجية في الاقتصاديات المعاصرة، فمع مطلع الألفية الثالثة وما نتج عنها من تحديات عالمية جديدة- مثل: العولمة، وشمولية التجارة والاستثمار، وهيمنة الشركات العالمية الكبرى، وظهور التكتلات الاقتصادية والسياسية، وتطبيق المواصفات الدولية الآيزو، واتفاقيات التجارة العالمية- بدأت تفرض على المنظمات الحكومية والخاصة انتهاج الأسلوب العلمي الفعال في مواجهة هذه التحديات المتسارعة واستثمار الطاقات الإنسانية في تحقيق أحسن مستويات الجودة في المنتجات والخدمات التي تقدمها لعملائها. وتعرف الجودة بأنها: "عبارة عن مجموعة من الصفات والخصائص المميزة للمنتج أو الخدمة التي تؤدي إلى تلبية حاجات المستهلكين".

<sup>١</sup>-(ابن فارس ، ١٩٩١ ، ج١ : ٤٩٣).

<sup>٢</sup>-(ابن منظور ، ٢٠٠٣ ، ج٢ : ٢٥٤ ، ٢٥٥).

<sup>٣</sup>-(القرطبي ، ٢٠٠٢ ، ج٨ : ١٦١ ، ١٦٢) .

"هذا وقد اتفقت معظم تعريفات الجودة الشاملة على عدد من الجوانب المشتركة والأفكار المتشابهة؛ وهي على النحو التالي:

١- أن الجودة تتطلب تحقيق رغبات المستهلك.

٢- أن الجودة يمكن تطبيقها على السلع ، والخدمات ، والأفراد، والعمليات.

٣- الإنجاز بأقل كلفة، وأفضل السبل.

٤- الاهتمام بالعميل، والعمل بأسلوب المشاركة؛ لأن كل فرد مسؤول عن جودة المنتج.

٥- أداء العمل بصورة صحيحة منذ البداية؛ بحيث يتم الابتعاد عن الوقوع في الأخطاء، ومن ثم تفاديها، والتركيز على التطوير المستمر".<sup>١</sup>

والقول بأن الجودة الشاملة أحد أساليب التخطيط الحديثة قول غير مسلم به؛ لأن الفكر الإسلامي قد عرف الجودة الشاملة قبل الفكر الغربي؛ حيث حوى القرآن الكريم العديد من الآيات التي تشير إلى الإتقان في العمل، كما حثنا الرسول ﷺ على العمل الجيد والمتقن، والحرص الشديد في المعاملة، والبعد عما يؤدي إلى الخلل وعدم الإتقان في مختلف شؤون الحياة.

ومن المهم جداً في هذا المطلب الإشارة إلى منظور الفكر الإسلامي للجودة بشكل خاص، ومحاولة تأصيلها، والتأكيد على أن منابعها هي الدين الإسلامي الحنيف، فالجودة في الفكر الإسلامي تعني الإتقان في كل شيء، وتحقيق السمات المطلوبة في المنتج أو الخدمة المقدمة بشكل يرضي الله تبارك وتعالى من خلال استشعار المسلم بالرقابة الذاتية التي تعني رقابة المكلف بالعمل على نفسه بنفسه خوفاً من الله المولى عز وجل، ومن ثم إرضاء صاحب العمل؛ من أجل كسب المستفيد مع تقديم ما يتطلع إليه.

<sup>١</sup> - ينظر: أثر استراتيجية تدريسية مقترحة قائمة على نموذج ديمنج للجودة الشاملة (رسالة دكتوراه تحت الطبع لخليلة عبد القادر). ص ٧٤.

والجودة أو الإتقان في الإسلام يتعدى الجانب المادي للخدمة أو المنتج إلى الجانب الخلقى الإنساني ؛ بحيث يتقن المسلم ويجيد العمل ومعه الرفق والرحمة.

وقد وردت الكثير من الآيات في القرآن الكريم تنبه إلى استشعار الجودة وحسن الأداء من خلال تأمل الكون ؛ ومن تلك الآيات: قوله تعالى: ﴿صُنِعَ اللَّهُ لِدَىٰ أَنْفَنَ كُلِّ شَيْءٍ إِنَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَفْعَلُونَ﴾ (النمل: ٨٨).

فالدين الإسلامي هو دين الإتقان، وبذلك تكون الجودة مطلباً شرعياً قبل أن تكون أحد التوجهات الحديثة والمعاصرة.

ولعله من المناسب هنا أن نذكر أهم الدلالات والمفاهيم ذات العلاقة بمصطلح [الجودة الشاملة] في الدين الإسلامي :

١- مفهوم الإحسان: ويندرج فيما يتطلب من الفرد المسلم في كل عمل وكل قول يقوم به على أحسن وجه مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (البقرة: ١٩٥).

٢- مفهوم الإصلاح: وهو نقيض الإفساد؛ ويعني إزالة الفساد والقضاء عليه، والعودة إلى ضده وهو الإصلاح. والعمل الصالح هو ثمرة الإيمان الحقيقي بالله؛ ولذلك كان من الطبيعي أن الإيمان يدفع صاحبه للعمل الصالح، فكثيراً ما ورد العمل الصالح مقترناً بالإيمان في القرآن الكريم، يقول تبارك وتعالى: ﴿فَمَنْ ءَامَنَ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (الأنعام: ٤٨)، ويقول تعالى: ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ﴾ (الأعراف: ١٧٠). والمسلم الحق لا يريد إلا الإصلاح في أموره كلها ما استطاع... والإصلاح بدوره يعدُّ أحد الدلالات التي تقوي مصطلح [الجودة الشاملة] داخل المجتمع المسلم.

٣- مفهوم الإتقان: وهو الإتيان بالعمل على وجه محكم وبدون قصور فيه؛ فالمولى عز وجل يحب إتقان العمل، قال ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتْقِنَهُ﴾<sup>١</sup>.

<sup>١</sup> - رواه أبو يعلى في مسنده برقم [٤٣٢٣]. والحديث صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة.

٤- مفهوم الإخلاص في العمل: حيث إن المسلم لا يرضى بمجرد أداء العمل المطلوب منه؛ بل يحرص أن يكون هذا العمل صالحاً وخالصاً لوجه الله تعالى. والإخلاص في العمل يقرب الإنسان إلى ربه، ويرفعه إلى المكانة العالية، قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ (البينة: ٥)، وقال ﷺ: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ ، وَإِنَّمَا لِأَمْرِي مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَهِيَ جِرَّتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ).<sup>١</sup> فإخلاص العمل يقوي الإرادة، ويصوب العمل؛ مما يضيف بعداً جديداً لمصطلح [الجودة الشاملة] في الإسلام، ويجعلها جودة أكثر صواباً، وأكثر اقتراباً لمرضاة الله.

٥- مفهوم الوقت: إن حياة المسلم كلها محسوبة عليه، وبالتالي ينبغي قضاء جميع الأوقات فيما يفيد في الدنيا ويكون مرجحاً فضله في الآخرة، قال تبارك وتعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ (الملك: ٢) ، وقال عليه الصلاة والسلام: (لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَا فَعَلَ ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ)<sup>٢</sup> لذلك تعد إدارة الوقت وحسن استغلاله من أهم روافد نجاح الجودة الشاملة، ومن ثم فإن تفعيل هذا المفهوم الإسلامي في الحياة يظل مطلباً مهماً.

٦- مفهوم التعاون: الفرد المسلم مطلوب منه التعاون على كل خير، ومنع كل شر يمحى الحسنات، يقول تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (المائدة: ٢)، ويقول تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ (آل عمران: ١٠٣)، وجاء عن الرسول ﷺ قوله: (مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى).<sup>٣</sup> وبالتعاون يمكن أن تنجز كثير من الأعمال النافعة للأفراد

<sup>١</sup> - متفق عليه: رواه البخاري برقم [٦٢٢٥]، ومسلم برقم [٣٥٣٧]. واللفظ للبخاري.

<sup>٢</sup> - رواه الترمذي برقم [٢٣٥٥] وقال: "هذا حديث حسن صحيح". و صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة.

<sup>٣</sup> - رواه مسلم برقم [٢٥٨٦].

والمجتمع على حد سواء، فهو الذي يجعل الأداء أكثر جودة وفاعلية، ومن ثم فإن شيوع مفهوم التعاون الإسلامي يمثل دعامة مهمة من دعائم تحقيق الجودة الشاملة.

٧- الشعور بالمسؤولية: المسلم لديه شعور بالمسؤولية الكاملة عن جميع أعماله وأقواله وجوارحه، وفي ذلك يقول تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ (الإسراء: ٣٦)، ويقول سبحانه أيضاً: ﴿وَلَنْ تُبَدَّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَحَاسِبَكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ (البقرة: ٢٨٤)، ويقول: ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى﴾ (القيامة: ٣٦). ويقول ﷺ: (إِذَا ضَيَّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ. قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: إِذَا أُسْنِدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ)<sup>١</sup>. وحينما يتمكن هذا المفهوم من نفس المسلم يكون ذلك من أكبر دعائم نجاح الجودة بمعناها الشامل.<sup>٢</sup>

٨- مفهوم الاستمرارية: الفرد المسلم مطلوب منه أن يكون جاداً مستمراً في عطائه حتى في أشد الظروف والأحوال؛ كي لا تتعطل المصالح العامة، ومن هنا عاب المشرع على من يترك إتمام العمل النافع؛ حيث قال سبحانه: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَبَتْ﴾ (النحل: ٩٢). ولعل من أبلغ المعاني التي تصور أهمية الاستمرارية في العطاء قوله ﷺ: (إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَيَبِيدُ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةً فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَفْعَلْ)<sup>٣</sup>، إن المعاني التي تحملها كلمات الحديث من الاستمرارية والتفاؤل والحث على الإعمار تعد من أهم دعائم ديمومة الجودة الشاملة في التصور الإسلامي.

<sup>١</sup> -رواه البخاري برقم [٦١٣١].

<sup>٢</sup> -الجودة الشاملة في التعليم بين مؤشرات التميز ومعايير الاعتماد لحسن البيلاوي وآخرين ص ١٨٣-١٩٣ (بتصرف يسير) نقلاً عن كتاب أثر إستراتيجية تدريسية مقترحة قائمة على نموذج ديمج للجودة الشاملة. ص ٧٥-٧٩.

<sup>٣</sup> -رواه الإمام أحمد في مسنده برقم [١٢٥٦٩].

وهذه المفاهيم تتجلى أكثر في الأحكام المعنية بتنظيم علاقات الأفراد بعضهم ببعض؛ لا سيما تلك العلاقات ذات التبادل النفعي في الجملة، ولتوضح الصورة أكثر سأورد هنا مقارنة بين أهم المفاهيم في الفكر الوضعي ومفاهيم الجودة الشاملة - وفقاً لما أراه - في النظام الإسلامي:

<p>المبادئ التي دعا إليها المشرع فأسهمت في تعزيز مفاهيم الجودة في النظام المالي الإسلامي:</p>	<p>مفاهيم الجودة عند منظري النظام الوضعي المعاصر:</p>
<p>١- اشترط المشرع القناعة والرضى في المعاملات فقال سبحانه: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ (النساء: ٢٩)، والتراضي كلمة ذات دلالات متعددة، وهي المعيار الرئيس المعني بتحقيق الجودة؛ لأنك لن تجد شخصاً سويّاً يرضى بشيء رديء أو ناقص أو به خلل. فالرضى يعني تحقق رغبة المستهلك وبلوغ مراده من الشيء المطلوب. ويعني أيضاً القناعة التامة بالمنتج. هذا وقد عني المشرع هنا برضى كلٍّ من البائع والمستهلك، ويتبين هذا من قوله: ﴿مِنْكُمْ﴾؛ لأن رضى المستهلك وإن كان مطلوباً فالبائع أحياناً قد يكره على بيع سلعته أو تغتصب منه بغير مقابل، فراعى المشرع هذا الجانب واشترط رضى الطرفين، فكان اشتراط رضاهما أبلغ من قصر الأمر على رغبات المستهلكين.</p>	<p>١- "أن الجودة تتطلب تحقيق رغبات المستهلك.</p>
<p>التجارة المذكورة في الآية السابقة لها معنى</p>	<p>٢- أن الجودة يمكن تطبيقها على السلع ،</p>

<p>شامل لجميع صور التبادل النفعي - من سلع وخدمات وأفراد وعمليات - على أن يحكمها قانون التراضي الذي تتحقق به الجودة وفقاً للتصور الإسلامي.</p>	<p>والخدمات ، والأفراد، والعمليات.</p>
<p>فوجد المشرع قد عني بتحقيق هذا الجانب في النظام الاقتصادي؛ ومن أمثلة ذلك: قوله ﷺ: (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلًا بِمِثْلِ، وَالتَّبْرُ بِالتَّبْرِ مِثْلًا بِمِثْلِ، وَالمَلْحُ بِالمَلْحِ مِثْلًا بِمِثْلِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مِثْلًا بِمِثْلِ، فَمَنْ زَادَ أَوْ ازْدَادَ فَقَدْ أَرَبَى).<sup>١</sup> فالإنجاز يبينه اشتراط الرسول ﷺ أن يكون البيع في الأصناف الربوية يداً بيد - أي في مجلس واحد-؛ لأنه من أفضل السبل التي يغلق معها باب التفاضل المفضي إلى الشحناء، وأن يكون مثلاً بمثل؛ لأن المعيار الرئيس الذي اشترطه المشرع للدلالة على الجودة لن يتحقق فيما إذا عدم التماثل، وإنما شرط ذلك في الإسلام؛ لأن عدم إنجاز تلك البيوع في المجلس الواحد يفضي إلى إضرار أحد الطرفين؛ فقد تتغير قيمة السلعة إما بالزيادة أو النقصان، وذلك فيما إذا لم يتحصل المقابل لها في نفس المجلس.</p>	<p>٣- الإنجاز بأقل كلفة، وأفضل السبل.</p>

<sup>١</sup> -رواه الترمذي برقم [١٢٤٠]. والحديث صحيح رواه البخاري بلفظ آخر ينظر: صحيح البخاري حديث رقم [٢٠٦٢].

<p>٤-الاهتمام بالعميل، والعمل بأسلوب المشاركة؛ لأن كل فرد مسؤول عن جودة المنتج.</p> <p>فالاهتمام بالعميل يبينه إرشاد النبي ﷺ لأمته إلى السماحة في التعامل حيث قال ﷺ: (رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ سَمَحًا إِذَا اشْتَرَى سَمَحًا إِذَا اقْتَضَى)<sup>١</sup>. أما العمل بأسلوب المشاركة فيستدل له على وجه العموم بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ (المائدة: ٢)، ويستدل له على وجه الخصوص بقوله ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنَهُمَا)<sup>٢</sup>.</p> <p>فالحديث فيه استحباب الشراكة في العمل؛ لأن البركة منصبة من الله تعالى فيها، بخلاف ما إذا كان منفرداً؛ لأن كل واحد من الشريكين يسعى في غبطة صاحبه، وأن الله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه المسلم.<sup>٣</sup></p>	<p>٥-أداء العمل بصورة صحيحة منذ البداية؛ بحيث يتم الابتعاد عن الوقوع في الأخطاء ومن ثم تفاديها، والتركيز على التطوير المستمر".<sup>٤</sup></p>
<p>ويتجلى هذا المبدأ من قوله تعالى: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ (التوبة: ١٠٥).</p>	

<sup>١</sup> - رواه ابن ماجه في سننه برقم [٢٢٠٣].

<sup>٢</sup> - رواه أبو داود في سننه برقم [٣٣٨٣].

<sup>٣</sup> - ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، ٦/٢٥٥.

<sup>٤</sup> - ينظر: أثر استراتيجية تدريسية مقترحة قائمة على نموذج ديمنج للجودة الشاملة (رسالة دكتوراه تحت الطبع لخليمة عبد القادر. ص ٧٤).

المطلب الثالث: أسس النظام المالي التي تُبين المبدأ الذي تركز عليه معايير الجودة الشاملة في الإسلام:

١- "أن النظام المالي لا ينفصل عن عقيدة الإسلام- كما سبق - ؛ ولهذا لا بد أن تكون هناك رقابة على أنشطة التداولات المالية - في أغلبها- رقابة ذاتية في الأصل، وإذا كان النشاط الاقتصادي الوضعي تحكمه - شأن النشاط الإنساني كله- قوانين وضعية؛ فإن النشاط الإنساني الإسلامي- ومن بينه أنشطة التداولات المالية- تحكمه القوانين الشرعية، بالإضافة إلى رقابة الضمير القائمة على الاتصال بالله والحساب في الآخرة، وهناك إذا رأى المسلم أنه يفلت من رقابة السلطة؛ فإنه لن يستطيع أن يفلت من رقابة الله، وفي هذا أكبر ضمان للسلوك السوي، وينتهي من أنشطة التداولات المالية الإسلامية ظواهر التسبب والإهمال وغيرهما من مساوئ السلوك الإنساني.

٢- أن الإنسان هو جوهر النشاط في النظام المالي الإسلامي، وقد أمد الله الإنسان بملكة التعرف على الأشياء كي يستفيد منها، والربط بين الإنسان والاستخلاف هو ربط بين مفهوم الاستخلاف ومبدأ العمارة القائم على الاستكشاف وإن كان الهدف ليس العمارة بذاتها؛ إنما الإنسان نفسه.

٣- ينظر الإسلام إلى الموارد الحياتية نظرة شاملة؛ أي إن الموارد المالية كافية لإشباع حاجات الإنسان ككل، قال تعالى: ﴿وَيَرْزُقُ فِيهَا قَدْرًا مِمَّا قَفَوْتَهَا﴾ (فصلت: ١٠).

٥- أن النظام المالي في الإسلام يركز على مفهوم التنمية في الإطار الشامل، ويربطها بالهدف الأسمى، فهي ليست ناقصة أو مادية بحتة؛ وإنما هي تحقيق لرسالة الاستخلاف، ويعتبر العمل هو العنصر الفعال في طرق الكسب التي أباحها الإسلام، وهو الدعامة الأساسية للإنتاج، قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ (الجمعة: ١٠). والأصل أن يشبع

الإنسان حاجاته من عمله ونتاج سعيه ، كما أن حماية العوز تكون من مسؤولية الدولة؛ بل إن بعض الأعمال تعتبر فرض كفاية انطلاقاً من تضامن المجتمع وتحمله المسؤولية الجماعية".<sup>١</sup>

٦- النظام المالي في الإسلام قائم على مبدأ التكافل الاجتماعي؛ من حيث عدالة التوزيع وضرورة الإنفاق، ويتبين هذا المبدأ من قوله ﷺ: (مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيُعِدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيُعِدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ.. )<sup>٢</sup> . يقول أبو سعيد الخدري راوي الحديث: فذكر رسول الله ﷺ أصنافاً من المال غير الظهر والزاد؛ حتى رأينا أنه لا حق لأحدنا في فضل. أي حتى ظن الصحابة أنه يتحتم عليهم التصدق بما يزيد عن حاجتهم؛ لتحقيق التكافل الاجتماعي بين أتباع الدين الإسلامي. فالحقوق الفردية إذاً تلتقي مع الحقوق الاجتماعية في الإسلام في أكثر من وجه، ومتى اعتبر هذا وأخذ به على الوجه الأمثل لن يكون هناك فقر أو طبقة، ولن تكون ثمة مشاكل اقتصادية؛ حيث تتسع دائرة التداول المالي وفقاً لمراد الله تعالى: ﴿لَا يَكُونُ دَوْلَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ (الحشر: ٧). هذا ولا يتعارض مبدأ تدويل المال بين أفراد المجتمع الإسلامي مع ما بينه الإسلام وذكره كسنة طبيعية للحياة من وجود تفاوت معيشي بين أفراد المجتمع الواحد حيث قال تعالى: ﴿لَمَّا خُنَّ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سَخِرِيًّا﴾ (الزخرف: ٣٢). وللتكافل الاجتماعي في الإسلام صور كثيرة ومتنوعة؛ فمن أهمها:

١- الزكاة: وهي في اللغة : الزيادة والنماء، فكل شيء زاد عدداً ، أو نما حجماً؛ فإنه يقال : زكا، فيقال : زكا الزرع إذا نما وطال.  
وأما في الشرع : فهي التبعيد لله تعالى بإخراج قدر واجب شرعاً في أموال مخصوصة لطائفة أو جهة مخصوصة.

<sup>١</sup> - الوسيط ص ٢٢٠-٢٢٢.

<sup>٢</sup> - رواه مسلم برقم [٣٢٦٤].

٢- الكفارات والندور: حيث جعل المشرع كفارة بعض الذنوب إطعام الفقراء والمساكين، قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتَهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ (المائدة: ٨٩). أما الندور فهي: كل ما أوجبه الإنسان على نفسه على سبيل الشكر والتقرب؛ بفعل الطاعات، وبذل الأموال. ورغم أن المشرع كرهه ولم يستحبه؛ إلا أنه أوجب على من ألزم نفسه بإخراجه وأدائه تعظيماً لحق المشرع -الذي عقد النذر لأجله ابتداءً-، قال ﷺ: (مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ)¹.

٣- الفدية: وهي صدقة من طعام أو لحم يدفع للفقراء تكفيراً عن ارتكاب مخالفة لأوامر الله في فريضة الحج، أو يخل بشيء من مناسكه.

٤- الصدقات والهبات، قال تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ﴾ (البقرة: ١٧٧).

٥- العارية: وقد ذم الله في القرآن الذين يمنعون العارية بقوله: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ (الماعون: ٧).

٦- الوقف، قال ﷺ: (إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِمَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ)².

٧- القروض الحسنة، قال تعالى: ﴿إِنْ تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يَضْعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ﴾ (التغابن: ١٧). والقرض الحسن: هو الذي ليس من ورائه نفع يرجي إلا ابتغاء الأجر والثوبة من الله سبحانه.

١- رواه البخاري برقم [٦٢٣٢].

٢- رواه مسلم برقم [٣٠٩٢].



الثاني: ألا تؤدي إلى الضرر؛ بأن تكون محكومة بضوابط التملك وطرق مشروعيتها في الإسلام، قال تعالى: ﴿وَاتَّبِعْ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَتَّبِعِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾ (القصص: ٧٧).

وإذا تبين لك هذا فاعلم أن الإسلام لا يتدخل فيما يمتلكه الفرد من أموال و ثروات إلا إذا كان تكسبه مخالفاً للأسس التي قام عليها النظام المالي الإسلامي ؛ كأن يكون المبيع محرماً عيناً؛ كبيع الميتة، والخمر، والخنزير، والأصنام، والنجاسات، ونحوه مما حرم الله عز وجل بيعه. أو يكون من باب الربا، أو يكون من باب بيع الغرر.

أما النوع الأول من البيوع فقد جاءت النصوص الشرعية محرمة لها؛ كقوله ﷺ: ( إِنْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ ، وَالْمَيْتَةِ ، وَالْخَنْزِيرِ ، وَالْأَصْنَامِ ) . وحديث: (إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب).<sup>١</sup> وروي عن جابر ﷺ أنه لما سئل عن ثمن الكلب والسنور قال: (زجر النبي ﷺ عن ذلك).<sup>٢</sup> وما روي عن أبي جحيفة ﷺ أنه قال: (إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدِّمِ )<sup>٣</sup> . وهذه البيوع محرمة بجميع أشكالها، وقد جعل المشرع الجزء كالكل فحرمه وإن كان مما يستنفع به الناس، ويبدل على هذا قوله ﷺ: ( إِنْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ ، وَالْمَيْتَةِ ، وَالْخَنْزِيرِ ، وَالْأَصْنَامِ . فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ ؟ فَأَنهَذَا يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ . فَقَالَ : لَا هُوَ حَرَامٌ . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ : قَاتِلَ اللَّهِ الْيَهُودَ ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهَا ، ثُمَّ بَاعُوهَا فَآكَلُوا ثَمَنَهَا )<sup>٤</sup> . وقد جاء في الخمر قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْتَفِعٌ لِلنَّاسِ ﴾ (البقرة: ٢١٩)، فالمنافع إن كانت تصحبها مفسد فغير معتبرة، ومن هنا قال المختصون من أهل العلم: "درء المفسد مقدم على جلب المنافع". أما عن التداوي بها؛ فإن كان هناك ما يعني عنها فلا تجوز بحال من الأحوال، فإن

<sup>١</sup> -متفق: عليه رواه البخاري برقم [٤٩٥٦]، ومسلم برقم [٢٩٣٨].

<sup>٢</sup> -رواه مسلم برقم [٢٩٤١].

<sup>٣</sup> -رواه البخاري برقم [٥٥١٩].

<sup>٤</sup> -رواه البخاري في صحيحه برقم [٢٠٩٣].

أبحاثها الضرورية فقد اختلف العلماء في حكم بيعها؛ فمنهم من يرى أنها تمنح على سبيل الهبة ولا يجوز أن يعترض عنها بالمال؛ امتثالاً لأمر رسول الله ﷺ .

والنوع الثاني من البيوع المحرمة: الربا بجميع أنواعه وصوره:

وهو في لغة العرب: الزيادة<sup>١</sup>، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ﴾ (الحج: ٥).

وفي الاصطلاح: هو كل زيادة مشروطة في العقد خالية عن عوض مشروع<sup>٢</sup>.

والربا أنواع، وصوره تكاد لا تنحصر؛ لأنها تزداد بازدياد تحايل المترايين، فكلما قفل باب احتالوا للدخول في الربا من باب آخر، ومن هنا على المكلف أن يعلم أن أي زيادة يشترطها العاقد دون أن يكون لها مبرر شرعي فهي محرمة. وعلة تحريم الربا تكمن في أن المرابي يستغل حاجة الضعفاء ويفاقمها بالزيادة التي يشترطها عليهم وقت السداد بما يستترف مكتسباتهم ومدخراتهم؛ ولأجل هذا استقبحه العقلاء من ذوي العدل والحكمة، فقد أنكره الفيلسوف اليوناني أفلاطون وقال في كتابه القانون: "لا يحل لشخص أن يقرض الربا"؛ حتى بعض العرب في الجاهلية كانوا يرون أن المال المكتسب من الربا غير مشروع، فقد روي أنه عندما تدمر جدار الكعبة وأرادت قريش إعادة بنائه، قام أبو وهب بن مخزوم فقال: "يا معشر قريش، لا تدخلوا في بنائها من كسبكم إلا طيباً، لا يدخل فيها مهر بغي، ولا بيع ربا، ولا مظلمة أحد من الناس". وإذا كان عقلاء البشر استهجنوا الربا؛ فلا غرو أن يحرم الربا في جميع الشرائع السماوية؛ لأنه أمر لا تقره الفطرة السوية. ودليل هذا التحريم قوله تعالى: ﴿وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ هُمُوعَتُهُ﴾ (النساء: ١٦١)، والآية تتحدث عن بني إسرائيل الذين كانوا لا يتعاملون بالربا فيما بينهم؛ لكنهم يتعاملون به مع غيرهم. وقد جاء في سفر التثنية، الإصحاح الثالث والعشرين: [للأجنبي تفرض بربا؛ ولكن لأخيك لا تفرض بالربا] وهذا نص وإن كان محرفاً؛ لأنه لا يعقل أن رب العالمين يحرم شيئاً يلزم الضرر منه على بعض عباده ويبحبه للبعض الآخر؛ إلا أنه مع هذا شاهد على أن تحريم الربا ثابت في شريعة اليهود. وهو محرم

<sup>١</sup> - ينظر: القاموس المحيط مادة (ربا).

<sup>٢</sup> - معجم لغة الفقهاء ص ٢١٨.

أيضاً في شريعة النصارى ، فقد ورد في إنجيل لوقا: [إذا أقرضتم الذين ترجون منهم المكافأة فأبي فضل يعرف لكم؟... ولكن افعولوا الخيرات وأقرضوا غير منتظرين عائدتها... وإذا يكون ثوابها جزيلاً]. وقد أجمع رجال الكنيسة ورؤساؤها كما اتفقت مجامعها على تحريم الربا تحريماً قاطعاً؛ حتى إن الآباء اليسوعيين وردت عنهم عبارات صارخة في حق المرابين، يقول الأب بوني: "إن المرابين يفقدون شرفهم في الحياة، إنهم ليسوا أهلاً للتكفين بعد موتهم"<sup>١</sup>.

ويعد الربا في الشريعة الإسلامية من كبائر الذنوب، وقد حرمه الباري بجميع أشكاله وأنواعه ومسمياته، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (آل عمران: ١٣٠).

النوع الثالث: بيع الغرر. وهو في لغة العرب: اسم مصدر من التغرير؛ وهو الخطر والخذعة<sup>٢</sup>، والمراد به في اصطلاح الفقهاء: "كل بيع دخلته الجهالة؛ سواء أكانت في الثمن، أم في المبيع، أم في الأجل، أم في القدرة على التسليم"<sup>٣</sup>. والغرر منهي عنه ومحرم؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: (نهى النبي ﷺ عن بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ)<sup>٤</sup>.

وقد يتدخل المشرع أيضاً في منع كل ما يلحق الضرر بالمسلمين عاماً كان أم خاصاً، فيجبر الفرد على رفع الضرر كما هو الشأن في الصور التالية:

١- الاحتكار: هو شراء الشيء وحبسه إلى أن يقل بين الناس فيغلو سعره. ومما جاء فيه قول النبي ﷺ: (لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ)<sup>٥</sup>. وقد اتفق الفقهاء على أن للحاكم أن يأمر المحتكر بإخراج ما

<sup>١</sup> -نقلاً عن الموقع الإلكتروني: [www.saaaid.net/Doat/abu\\_sarah/48.htm](http://www.saaaid.net/Doat/abu_sarah/48.htm).

<sup>٢</sup> -لسان العرب مادة(غرر).

<sup>٣</sup> - ينظر: معجم لغة الفقهاء ص ٣٣٠.

<sup>٤</sup> -رواه مسلم برقم [٢٧٩١].

<sup>٥</sup> -رواه مسلم برقم [٣٠٢١].

احتكر إلى السوق وبيعه.<sup>١</sup> وللاحتكار أضرار اجتماعية بالغة؛ فهو يتسبب في فقدان عدالة التوزيع بين أبناء الأمة، كما أنه يخل بضوابط العدالة الاجتماعية ومبدأ تكافؤ الفرص، ويؤدي إلى الإخلال أيضاً بسياسة التوازن التجاري والمالي والاقتصادي. ومن ناحية أخرى فإن المحتكر يضر بمصالح الأمة العليا؛ حيث يعمل باحتكاره على إشاعة السوق السوداء في المجتمع، وبالتالي سيؤدي إلى الاستغلال لحاجات الناس، وعدم الاهتمام بشؤون المسلمين وأمرهم. كما أنه يؤدي إلى ظهور الأناية والحقد والحسد بين أبناء الأمة الواحدة؛ ولهذا أمر الإسلام بمنعه ومحاربتة؛ لكونه لا يتوافق مع السماحة التي تسعى شريعته لترسيخها بين رعاياها.

ويلحق بالاحتكار تلقي الركبان الذي نهى عنه الرسول ﷺ بقوله: (لَا تَلَقُّوا الرُّكْبَانَ ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ)<sup>٢</sup>. والمراد بتلقي الركبان: هو أن يستقبل التاجر الباعة الغرباء -في أطراف بلدته- ويستغل جهلهم بسعر السوق، فيشتري منهم السلعة بدون سعرها. ويستغل أيضاً حاجة أهل بلدته للسلعة الجلوبة، فيبيعهم السلعة بأكثر من سعر سوقهم. وهو وإن كان فيه غرر على المتلقي؛ إلا أنه فيه أيضاً نوع من الاحتكار المنهي عنه، والله أعلم.

٢- الحجر على السفهاء، وفرض الوصايا على القصر: والحجر في لغة العرب: المنع، ومنه سمي الحرام حجراً لأنه ممنوع<sup>٣</sup>. وفي الاصطلاح: منع إنسان من تصرفه في ماله. ودليل مشروعية الحجر قوله تعالى: ﴿وَلَا تُوْثَرُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالِكُمْ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتٍ فِيهَا وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّرْفُوعًا﴾ (النساء: ٥)، مع قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الَّذِينَ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ (النساء: ٦)، فدللت الآياتان على الحجر على السفية واليتيم في ماله؛ لئلا يفسده ويضيعه، وأنه لا يدفع إليه إلا بعد تحقق رشده فيه.<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> - ينظر: سبل السلام، نيل الأوطار، الموسوعة الفقهية ٩٥/٢.

<sup>٢</sup> - رواه البخاري في صحيحه برقم [٢٠٢٤].

<sup>٣</sup> - المصباح المنير مادة (حجر).

<sup>٤</sup> - الملخص الفقهي، للفرزان، ٦٨/٢.

٣- بيع أموال المدين: وذلك فيما إذا أفلس، أو ماطل، أو توفي قبل سداد ديونه؛ فإن المشرع يبيح بيع أمواله ليأخذ الغرماء حقهم. وقد باع النبي ﷺ ممتلكات عبد الله بن حرام ﷺ لما توفي وعجز ابنه جابر ﷺ عن سداد ديونه<sup>١</sup>. { أن النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه }  
(رواه الدارقطني)

٤- وأعطى المشرع حقاً لولي الأمر يجبر بمقتضاه من له أرض -بجوار المسجد، أو المقبرة، أو طريق يحتاج إليها- ببيعها من أجل التوسيع على الناس، وكذا من معه طعام يحتاجه مضطر .

و تبيين الحيادية من مراعاة حق المشتري في تملك السلعة دون أي ضرر كما هو ظاهر في المنع من بيع الخمر والميتة، ودون أي استغلال كما يظهر من تحريم الربا، ودون أي استغلال كما هو ظاهر في منع الغرر. ومن تحريم التسعير وإباحة الادخار مراعاة لحق البائع في الاستثمار والتملك.

-والتسعير هو: تقدير السعر، يقال: سعرت الشيء تسعيراً إذا جعلت له سعراً معلوماً ينتهي إليه.<sup>٢</sup>

وفي الاصطلاح: تقدير السلطان أو نائبه للناس سعراً، وإجبارهم على التبايع بقدره. هذا وقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن الأصل في التسعير هو الحرمة<sup>٣</sup>، ولم يجزوه إلا إذا دعت إليه الضرورة؛ لما في التسعير من إلغاء لمعايير الجودة وفروقها، فقد تكون السلعة نفسها لكن معايير الجودة التي التزمته الشركات المنتجة متفاوتة من حيث الأيدي العاملة، ومن حيث المادة المصنعة ونقاؤها، ومن حيث الرقابة، ومن حيث الضمانات المتعهد بها، وجميع هذه الاعتبارات تجعل تسعير الصنف الواحد بسعر واحد بعيداً عن الإنصاف، وعليه إن اقتضت الضرورة فسعرت الدولة بعض السلعة؛ فينبغي أن يكون للتسعير حد أدنى وحد أعلى وتحكمه معايير الجودة؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر.

- والادخار في النظام الاقتصادي له مجال واسع؛ حيث يشمل الدولة والأفراد. وقد أولت الشريعة الادخار عناية بالغة؛ لأنه أحد العوامل المهمة في حفظ مدخرات الأمة، واستمرارية قوتها

<sup>٢</sup> -المصباح المنير مادة (سعر).

<sup>٣</sup> - سبل السلام، نيل الأوطار، الموسوعة الفقهية، ٣٠١/١١.

الاقتصادية وثباتها. وما جاء في القرآن في سياق قصة يوسف عليه السلام وما كان فيها من توجيهات اقتصادية حاتة على الادخار على لسان يوسف عليه السلام؛ حيث قال تعالى: ﴿ قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا نَأْكُونَ ﴾ (يوسف: ٤٧) ، وما نتج عن الأخذ بتلك التوجيهات من تدارك الأزمة الاقتصادية الناجمة عن القحط في مصر في عهد يوسف عليه السلام هو أبلغ مثال على أهمية الادخار وأثره في تحقيق الثبات الاقتصادي للدولة ، ووقايتها من النكبات الاقتصادية المفضية إلى حدوث المجاعات، وظهور الأمراض الناتجة عن سوء التغذية، وما يتبع ذلك من آثار سلبية تنقل كاهل الدولة؛ إذ قد تضطر الدولة إلى الاستدانة والاستعانة بدول الجوار ، وقد يكلفها ذلك اللجوء للخضوع لهيمنة الدولة المعينة ، الأمر الذي يؤخرها عن مصاف الدول القوية المتميزة بالرقى والقيادة إلى مصاف الدول التابعة المسلوقة بالإرادة.

أما ما يتعلق بالأفراد فالنصوص الحاتة على الادخار متنوعة كثيرة؛ فمنها ما جاء في القرآن، ومنها ما جاء في السنة وصحيح الآثار، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾ (الإسراء: ٢٩). والشاهد في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾ ، وهو وإن لم يأت بلفظ [الادخار]؛ إلا أنه يشير إليه، أي لا تنفق كل مالك فتبق لا مال لك ، ثم تقع في حسرة وتكثر من لوم نفسك، وقريب من هذا قوله تعالى: ﴿ وَمَا تَوْأَمَّتْهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُشْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ (الأنعام: ١٤١) ، وقال تعالى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ (الأعراف: ٣١) ، ففي النهي عن الإسراف دلالة على وجوب الاقتصاد الذي هو أحد وسائل الادخار. و في قوله ﷺ: (حينما رأى شاة لمولاة ميمونة قد ماتت حديثا: (أَلَا انْتَفَعْتُمْ بِهَا بِهَا؟) <sup>٢</sup>. فيه إرشاد لتدوير النفايات وإعادة استخدامها، الأمر الذي يسهم في تقليل النفقات؛ لأن الانتفاع بالجلد في صنع ما يحتاجه المرء من أمتعة جلدية يكسبه متاعاً - بلا كلفة- ، ويوفر عليه في الوقت نفسه إخراج المال وبذله لتوفير تلك السلعة التي كان

<sup>١</sup> - الإهاب: الجلد قبل الدباغ (أي قبل التطهير والتحفيف). ينظر: المصباح المنير مادة [الإهاب].

<sup>٢</sup> - متفق عليه: رواه البخاري برقم [٥١٣٤] ، ومسلم برقم [٥٥١] واللفظ له.

بمحاجة إليها. وأصرح من هذا ما جاء في السنة المطهرة قول المصطفى ﷺ: (إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ)<sup>١</sup>، فهو على ما فيه من حث على الادخار فيه بيان أيضاً للغاية منه في الإسلام؛ حيث يسهم في توفير الأمن الاقتصادي للفرد ولذريته من بعده.

المطلب الثاني: معايير الجودة في النظام المالي الإسلامي:

دعا بعض المختصين إلى إنشاء "آيزو" اقتصادي إسلامي، تكون مهمته إصدار معايير ضابطة لعمل المؤسسات الاقتصادية تجمع بين الجانب الشرعي والجانب المهني. ولا شك أن تحقيق هذا المطلب يحتاج إلى كادر من المختصين في المجال الشرعي والمجال الاقتصادي، ومع هذا لا يمنع أن تكون هناك بعض المحاولات الفردية الجادة التي تعني بهذا الموضوع؛ لتستحث جهود المخلصين من أبناء الأمة وتدفعهم للاهتمام به، وعليه فإنني سأكون ممن يسهم في إبراز هذا الموضوع لحث ذوي الهمم العاليات على تأسيس أركانه، وإعلاء بنيانه؛ حتى يصبح مناراً وعلماً على الجودة الشاملة، فيحكم معايير الإتقان، ويمنح شهادات الإبداع.

-معنى المعايير: المعايير جمع، ومفردتها معيار أو عيار، ومادته "عير"، وقد جاء في لسان العرب أن المعيار من المكاييل ما عَيْرٌ... وتقول: عايرت به أي سويته، وعير الميزان والمكيال، وعاورهما، وعايرهما، وعاير بينهما معايرة وعياراً: قَدَّرهما ونظر ما بينهما<sup>٢</sup>.

وهكذا يتضح أن المعيار يعني لغة: معايرة شيء، أو كيان مادي بشيء منضبط لا يختلف رأي الناس فيه، ويكون هذا التقدير بالوزن (الكيلو جرام، وجزيئاته، ومضاعفاته)، وبالكيل (المثاقيل بأنواعها، والصاع، وقبضة اليد، وما شاكلها)، وبتحديد المساحة المكانية (المتر ومضاعفاته)، وتعيين المسافة الزمنية (الفانثو ثانية، والثانية، والدقيقة، والساعة، ونحو ذلك). وانتقل مصطلح "المعيار" إلى مجالات العلوم التربوية، والنفسية، والاقتصادية، والاجتماعية؛ إذ يستعمل بصورة مجازية وليست حقيقية للدلالة على المستوى الذي يجب أن يصل إليه الشيء، أو الظاهرة، أو الكائن المعين في الصفة المقيسة. ويرادف كلمة (معيار) في المعنى في الأدب التربوي باللغة الإنجليزية كلمة (Standard) وتستخدم كأداة مقننة لقياس مستوى جودة الأشياء، ويوجد للمعيار مؤشرات دقيقة (Indicators) لوصفه، ورتب تدريجية أو تقديرات (Rubrics)

<sup>١</sup> -رواه البخاري برقم [٢٥٥١].

تتضمن مستويات متعددة (الحد الأعلى، الحد المتوسط، الحد الأدنى) لتحديد مستوى الأداء أو الشيء المقيس. ويمكن أن تكون المعايير أدلة على التفوق في ذلك المجال، وعلى وجود أسس يتم بموجبها تقييم البرامج أو المشاريع، ومدى ملاءمتها للمستجدات العلمية والفكرية، وهذه المعايير تمثل خطة عمل تسيّر عليها المؤسسات المعنية بتحقيق الجودة، وهي تقدم أساساً للتقويم من خلال تحديد أوجه النجاح وتعزيزها، وتعيين نواحي القصور ومعالجتها عادة.

#### - المعايير المعتمدة في قياس الجودة:

التأمل في مسلك المؤسسات المعنية بتحقيق الجودة يجد أنها تلتزم معايير معينة لتحكم عملية الجودة لديها، والمعايير عبارة عن إجراءات أو برامج تتبناها المؤسسة وفق خطة محكمة تبين مصداقيتها وسائل تنفيذها و الممارسات العملية لتلك الخطة (مؤشرات الأداء) حيث تعد برهاناً واضحاً على التزام المؤسسة بتلك المعايير؛ وتتباين المعايير من قطاع لآخر ومن مؤسسة لأخرى؛ لأن المعايير ماهي إلا مفردات لرسالة المؤسسة وأهدافها؛ والباحث عن الجودة يُقيّم تلك الممارسات من حيث القوة أو الضعف ليحكم بجودة مخرجات تلك المؤسسات التي اتخذت الجودة شعاراً لها، فإن كانت ناجعة وقوية وتسهم في تطوير المؤسسة وتميز أداءها جزم بأن تلك المؤسسة قد حققت الجودة في ذلك المجال الذي يطلق عليه معيار؛ لكنني في بحثي هذا سأذكر معايير من نوع آخر؛ وهي التي تطلق عليها المعايير الأخلاقية، وهي تحديد لسلوك أو منع لسلوك آخر في موقف معين، وهي التي أراها مناسبة لقياس الجودة في النظام المالي الإسلامي؛ لأن النظام المالي في الإسلام منبثق من نصوص شرعية هي التي سمت به ومنحته الجودة التي جعلته نظاماً قوياً مجابهاً للأزمات المالية ومتغيرات السوق. هذا وتتجه كثير من المؤسسات والقطاعات المعنية بتحقيق الجودة إلى تبني قيم أخلاقية تعدها منهجاً للسير على نظم الجودة وتحقيق معاييرها، وثمة من يرى أن هنالك فرقاً بين القيم والمعايير، "فمن هذا مثلاً: ما نقلته موسوعة القيم من تحليل لعلاقة القيم بالمعايير، وذكر لما انتهى إليه بعض الباحثين من فوارق بين (القيمة) و(المعيار) من غير التفات إلى أن تلك النقول تنتمي إلى ثقافات تعتمد على القوانين المدنية؛ حيث تنشأ في تلك الثقافات درجة من التمايز بين المعيار القانوني والقيم الاجتماعية، فيبرز بين المعيار والقيمة فارق الإلزام والعقوبة في المعيار، والتساهل المباح في دائرة القيم، أما في الثقافة العربية فلا يبدو هذا التفريق قائماً في كل الأحوال؛ ولا حتى في معظم الأحوال؛ فإن القيم تتداخل مع المعايير"<sup>1</sup>. ومن هنا لا إشكال في

<sup>1</sup> - نقد القيم مقاربات تخطيطية لمنهاج علمي جديد لعبد الله الفيقي.

إطلاق المعايير القيمية على السلوكيات ذات الطابع الإلزامي، ولا إشكال أيضاً في اعتبار المعايير القيمية مقياساً للجودة؛ لأنها محل عناية أيضاً من قبل المؤسسات المعنية بالجودة؛ ولهذا نجد أن خبراء الاقتصاد، في ماليزيا قد عقدوا مؤتمراً عالمياً بحثوا فيه القضايا التي تبحث في مهينة القيم في الاقتصاد وكيفية تقوية النظام المالي الإسلامي للسوق المالية العالمية؛ حيث تمت مناقشة تلك القضايا في الفترة من ٨ حتى ١١ نوفمبر ٢٠١٠ م، ويحمل المؤتمر الذي نظمه كل من الاتحاد الدولي للمحاسبين والمعهد الماليزي للمحاسبين شعار (المحاسبون والحفاظة على مهينة القيم)، ووفقاً للجهات المنظمة فإن البنك الوطني الماليزي -الذي يعد المركز الدولي للنظام المالي الإسلامي في ماليزيا - يعمل على تقديم رؤى متفردة حول إحياء الإيمان بالنظام المالي الإسلامي.<sup>١</sup> وقد يكون إطلاق المعايير على البرامج والإجراءات المتبعة في المؤسسات المعنية بالجودة هو الأنسب بها كمؤسسات؛ إلا أن إطلاق المعايير على القيم الأخلاقية والسلوكية في النظام المالي الإسلامي هو الأليق؛ لكونه نظاماً منبثقاً من قيم وأخلاقيات دعا إليه المشرع الإسلامي؛ حيث جاء في السنة المطهرة قوله ﷺ: (إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ)<sup>٢</sup>. ومن هنا ستكون المعايير التي سأجتهد في إيرادها قيماً سلوكية ذات مؤشرات أداء تعمل على تحقيق الجودة في النظام المالي.

وبناءً على ما تقرر لديك من مفاهيم الجودة الشاملة في النظام الإسلامي التي تتوافق -في الجملة- مع مفاهيم الجودة الشاملة لدى علماء النظام الوضعي المعاصر يمكن أن نقرر معايير الجودة الشاملة على النحو التالي:

١- الإتيان: ويتبين من خلال تحريم الغش والتدليس والغبن، وقد كانت الإجراءات المتبعة لتفعيله قائمة على الوعظ؛ بنحو قوله ﷺ: (مَنْ غَشَّنَا ، فَلَيْسَ مِنَّا)<sup>٣</sup>، وعلى الجولات والمتابعة الميدانية؛ بنحو ما جاء عن النبي ﷺ (أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ

<sup>١</sup> -نقلا عن موقع <http://www.almasrifiah.com>

<sup>٢</sup> -رواه الأمام أحمد في مسنده برقم [٨٧٢٩] والحاكم في مسنده ٦١٣/٢. وقال صحيح على شرط مسلم وسكت عنه الذهبي.

<sup>٣</sup> -رواه مسلم برقم [١٤٩].

؟! مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي).<sup>١</sup> ومن يقف على سيرة الخلفاء الراشدين، ويطلع على نظام الحسبة؛ يقف على صور المتابعة الميدانية للأسواق ومحاربة الغش بجميع صورهِ وأشكالهِ .

٢- التعاون، ويتبين مما يعرف:

- بالمساقاة: -بضم الميم -من سقي الزرع إذا صب عليه الماء، وهي أن يدفع الرجل شجرهُ إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره<sup>٢</sup>.

- والمزارعة: -بضم الميم- مفاعلة من زارع، التعامل مع الغير بالزرع، وهي: دفع الأرض إلى من يزرعها على أن يكون الزرع بينهما<sup>٣</sup>.

-إحياء الموات: وهو جعل الأرض الميتة التي لا مالك لها منتفعاً بها بوجه من وجوه الانتفاع كالغرس والزرع والبناء<sup>٤</sup>، وما يثمر عن ذلك من عمارة الأرض.

٣- الشفافية: التي تتبين من السماح لكل من البائع والمشتري بوضع شروط تحقق رغباته ورضاه بالعملية الشرائية بشرط ألا يتضرر منها الطرف الآخر، أو تحول دون إتمام الصفقة، ويطلق عليها بعض الفقهاء (الشرط في البيع)؛ وهي "إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ماله فيه منفعة. ومحل المعتبر منها صلب العقد، وهي ثلاثة أنواع:

-أحدها: شرط مقتضى البيع؛ كالتقابض وحلول الثمن، فلا يؤثر فيه؛ لأنه بيان وتأكيد لمقتضى العقد.

-الثاني: شرط ما كان من مصلحة العقد؛ كالرهن المعين، أو الضامن المعين، وكتأجيل ثمن أو بعضه إلى مدة معلومة، وكشرط صفة في المبيع، فإن وفي بالشرط الطرف الآخر تم البيع؛ وإلا فلصاحب

<sup>١</sup> -رواوه مسلم برقم [١٠٢].

<sup>٢</sup> -معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعة جي، وحامد صادق، ص ٤٢٥.

<sup>٣</sup> - معجم لغة الفقهاء ص ٤٢٣.

<sup>٤</sup> - معجم لغة الفقهاء ص ٤٨.

الشرط الفسخ أو أرش فقد الصفقة (أي: المال الذي يدفع كغرامة أو تعويض عن قيمة النقص في المبيع)، وإن تعذر رد المبيع تعين الأرش.

- الثالث: شرط نفع معلوم في مبيع؛ كأن يشترط البائع سكنى الدار شهراً، أو يشترط المشتري إيصال البضاعة إلى مكان معين؛ لكن إن جمع شرطين من غير النوعين الأولين بطل البيع، لقوله ﷺ: (لَا يَحِلُّ سَلْفٌ، وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ....)<sup>١</sup>.

٤- الدقة في ضبط العملية التبادلية: وتبين من ربط السلع بنظام الوحدات والأطوال والمكاييل والموازن، وتحديد زمن تسليم السلعة ومحل التسليم، وتبين هذا من قوله ﷺ: (مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ، فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ)<sup>٣</sup>. أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا أن تباع بخرصها فيما دون خمسة أوسق.

٥- المصادقية: وتبين في أكثر من صورة:

الأولى: من إعطاء البيع صفة اللزوم بعد انعقاده؛ لضبط مسألة التلاعب التي قد تحدث من أحد المتعاقدين، فلو ترك المجال مفتوحاً سيجد ذوو الشخصيات العشوية الذين لا يتصفون بالجدية مجال البيع مرتعاً خصباً للتلاعب بالناس؛ إذ قد يبيع السلعة في الصباح ثم إذا جاء المشتري يأخذها في المساء يقول: رجعت في البيع، أو يقول: بعثها لغيرك، أو العكس؛ بأن يتراجع المشتري عن البيع، ولأجل هذا جعلت البيوع من العقود اللازمة، وبهذا تتحقق الجودة التي يحكمها قوة العرض والطلب، وهذا يكون عندما يستشعر كل من البائع والمشتري جدية العملية الشرائية ومصادقتها.

الآثار المترتبة على لزوم المعاملات المالية:

١- انتقال الملك:	٢- أداء الثمن:
أ- أن يثبت للمشتري ملك ما يحصل في المبيع من زيادة متولدة منه ولو لم يقبض	أ- أن يكون الثمن معجلاً أو حالاً وهو الأصل، قال ابن عبد البر: الثمن أبداً

<sup>١</sup> -رواه الترمذي وقال: "حديث حسن صحيح"، وقد حسنه الألباني في منار السبيل.

<sup>٢</sup> -الروض المربع لمنصور البهوتي، ص ٢٢٧-٢٢٨.

<sup>٣</sup> -رواه مسلم برقم [٣٠١٨].

<p>حال، إلا أن يذكر المتبايعان له أجلاً فيكون إلى أجله.<sup>٥</sup> لأن الحلول مقتضى العقد وموجبه</p> <p>ب- إذا كان الثمن مؤجلاً، فإما أن يكون إلى موعد معين لجميع الثمن، وإما أن يكون منجماً (مقسطاً) على مواعيد معلومة.</p> <p>ج- وقد يكون الثمن عيناً معينة، أو ديناً ملتزماً في الذمة فإذا كان الثاني فإن الحكم يختلف بحسب كونه معجلاً أو مؤجلاً أو منجماً، فإذا كان مؤجلاً أو منجماً يتعين أن يكون الأجل معلوماً للمتعاقدين.</p> <p>ولو دفع المشتري بعض الثمن لم يحق له تسليم المبيع، ولا تسلم ما يعادل الجزء المدفوع من الثمن، سواء أكان المبيع شيئاً واحداً أو أشياء متعددة، وسواء فصل الثمن على تلك الأشياء أم وقع عليها جملة مادام البيع قد تم بصفقة واحدة.<sup>٦</sup></p>	<p>المبيع. ولا يمنع من انتقال ملكية المبيع إلى المشتري كون الثمن مؤجلاً.<sup>١</sup></p> <p>ب- أن تنفذ تصرفات المشتري في المبيع، وتصرفات البائع في الثمن، كما لو أحال شخصاً به على المشتري. هذا بعد القبض، أما تصرف المشتري قبل القبض فإنه فاسد أو باطل<sup>٢</sup> على خلاف بين الفقهاء في بيع مالا يقبض<sup>٣</sup>.</p> <p>ج- إذا قبض البائع الثمن، ولم يقبض المشتري المبيع، حتى لو مات البائع مفلساً، فإن للمشتري حق التقدم في المبيع على سائر الغرماء، ويكون المبيع في هذه الحال أمانة في يد البائع، ولا يدخل في التركة.</p> <p>د- لا يجوز اشتراط بقاء البائع محتفظاً بملكية المبيع إلى حين أداء الثمن المؤجل، أو إلى أجل آخر معين.</p> <p>هذا ولا يمنع من انتقال الملك في المبيع أو الثمن كونهما ديوناً ثابتة في الذمة إذا لم</p>
--	---

<sup>١</sup> - الموسوعة الفقهية ٣٦/٩.

<sup>٢</sup> - شرح المجلة العدلية المادة (٣٧١).

<sup>٣</sup> - الموسوعة الفقهية ١٢٣/٩-١٢٨.

<sup>٤</sup> - ينظر: شرح المجلة المادة (٢٨٣).

<sup>٥</sup> - الكافي لابن عبد البر ٧٢٦/٢، والبهجة شرح التحفة ٨٨/٢.

<sup>٦</sup> - ينظر: شرح المجلة المادة (٢٧٨).

يكونا من الأعيان؛ لأن الديون تملك في الذمم ولو لم تتعين؛ فإن التعيين أمر زائد عن أصل الملك، فقد يحصل مقارناً له، وقد يتأخر عنه إلى أن يتم التسليم<sup>٤</sup>، كما لو اشترى مقداراً معلوماً من كمية معينة من الأرز، فإن حصته من تلك الكمية لا تتعين إلا بعد التسليم، وكذلك الثمن إذا كان ديناً في الذمة

الثانية: تتبين من تحريم بيع الغرر والمعاملات التي يعتربها الغموض، ومن الشروط التي ذكرها الفقهاء لتحديد منه. والأحاديث الناهية عن الغرر بلغت حداً من التنوع والكثرة؛ فعلى سبيل المثال لا الحصر: نجد المشرع قد نهى عن بيع الحصة، وله صور عدة إلا أنها تشترك في علة واحدة؛ وهي أن هذا البيع يحكمه الحظ، فهو غير منضبط بسعر السوق ولا بحد أدنى ولا أقصى، غاية ما فيه أن يرمي المشتري الحصة أو نحوها على مجموعة من السلع التي قد تكون متفاوتة في القيمة، ومتى وقعت الحصة على أحدها وجب البيع بالسعر الذي أعده المشتري سلفاً ولو كان دون القيمة الحقيقية للسلعة قبل الاختيار. ووجه المنع هنا: لأجل الجهالة بالثمن أو السلعة وفقاً لبعض الصور التي ذكرها الفقهاء. وبيع الثمر قبل بدو صلاحه، وبيع الطعام قبل أن يستوفيه؛ وصورته: أن يشتري شخص سلعة بالمراسلة أو عبر الإنترنت ثم يبيعها قبل أن يتحقق من المواصفات التي اشترطها، أو قدرها، أو حجمها، أو وزنها. ووجه النهي هنا: لما في ذلك من تغرير بالمشتري الثاني؛ إذا قد لا تكون السلعة وفقاً للشروط التي اشترطها البائع الأول، وقد يعتربها النقص أو التلف بسبب سوء التخزين والشحن، ومن هنا يتضرر المشتري الثاني الذي ارتضى دفع مبلغ معين لظنه أن تلك السلعة وفقاً للمواصفات التي ذكرها المشتري الأول. ونحوه بيع السمك في الماء، وتلقي الركبان-وقد سبق بيانه-، وبيع الحاضر للباد؛ وهو أن يجيء البلد غريب بسلعة يريد بيعها بسعر الوقت في الحال، فيأتيه الحاضر فيقول: ضعه عندي لأبيع لك على التدرج بأعلى من هذا السعر<sup>١</sup>

السعر<sup>١</sup>. ولأجل تعدد صور الغرر وكثرتها وضع المختصون شروط من شأنها أن تحد من حدوث الغرر وتحقق الجودة في المبيع. هذا وقد اختلفت طريقة الفقهاء في حصر شروط البيع، فقد جعلها بعضهم شروطاً لصحة البيع من حيث هو، في حين اهتم آخرون بذكر شروط المبيع، ثم إلحاق الثمن في جميع شروط المبيع أو في بعضها حسب إمكان تصورهما فيه. ولا تباين بين معظم تلك الشروط؛ لتقارب المقصود بما عبروا به عنها<sup>٢</sup>؛ ومن هذه الشروط:

أ- أن يكون المبيع موجوداً حين العقد: فلا يصح بيع المعدوم، وذلك باتفاق الفقهاء، ولا خلاف في استثناء بيع السلم، فهو صحيح مع أنه بيع المعدوم؛ وذلك للنصوص الواردة فيه؛ ومنها: (فهي رسول الله ﷺ عن بيع ما ليس عند الإنسان، ورخص في السلم)<sup>٣</sup>.

ب- أن يكون مالا، وقد يعبر عنه بلفظ النفع أو الانتفاع، فيقال: مالا نفع فيه ليس بمال فلا يقابل به، أي لا تجوز المبادلة به. فما ليس بمال ليس محلاً للمبادلة بعوض، والعبرة بالمالية في نظر الشرع، فالميتة والدم المسفوح ليس بمال<sup>٤</sup>.

ج- أن يكون مملوكاً لمن يلي العقد: وذلك إذا كان يبيع بالأصالة. وقد استدل لعدم مشروعية بيع مالا يملكه الإنسان بحديث حكيم بن حزام رضي الله عنه: (لا تبع ما ليس عندك). ويستثنى من ذلك بعض الصور التي أجازها الفقهاء في بيع الفضولي.

د- أن يكون مقدور التسليم: فلا يصح بيع الجمل الشارد، ولا بيع الطير في الهواء، ولا السمك في الماء؛ لنهي النبي ﷺ عن بيع الغرر.

ه- أن يكون معلوماً لكل من العاقدين: ويحصل العلم بكل ما يميز المبيع عن غيره ويمنع المنازعة، فيبيع الجهول جهالة تفضي إلى المنازعة غير صحيح؛ كبيع شاة من القطيع<sup>٥</sup>.

<sup>١</sup> -سبل السلام للصنعاني ٢١/٣-٢٢.

<sup>٢</sup> -الموسوعة الفقهية، ١٤/٩.

<sup>٣</sup> -فتح القدير: ١/٥٠، والدسوقي ٣/١٥٧-١٥٨، والمغني والشرح الكبير ٤/٢٧٦، والقيلوبي ٢/١٧٥-١٧٦.

<sup>٤</sup> -ابن عابدين ٤/١٠٠، والبدائع ٥/١٤٩، والدسوقي ٣/١٠٠، والقيلوبي ٢/٥٧، وكشاف القناع ٣/١٦٠.

<sup>٥</sup> -ابن عابدين ٤/٦، والدسوقي ٣/١٥، وشرح منتهى الإرادات ٢/١٤٦، والقيلوبي ٢/١٦١.

و- أن يكون طاهر العين.<sup>١</sup>

الثالثة: تبين من تحريم النجش، ومعناه في اللغة: تنفير الصيد واستثارتته من مكانه ليصاد. وفي الشرع: الزيادة في ثمن السلعة المعروضة للبيع لا ليشتريها؛ بل ليغر بذلك غيره. وسمي النجش في السلعة ناجشاً لأنه يثير الرغبة فيها ويرفع ثمنها. قال ابن بطال: "أجمع العلماء على أن النجش عاص بفعله"<sup>٢</sup>.

٦- التزاهة: وتبين من التوجيه إلى التحلي بالتنافس الشريف وترك التحاسد والتباغض، قال ﷺ: (لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ) <sup>٣</sup>. وَقَالَ: (لَا يَسُمُّ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ) <sup>٤</sup>. وصورة البيع على البيع: أن يكون قد وقع البيع بالخيار، فيأتي في مدة الخيار رجل فيقول للمشتري: افسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه وأحسن منه. وكذا الشراء على الشراء: هو أن يقول للبائع في مدة الخيار: افسخ البيع وأنا أشتريه منك بأكثر من هذا الثمن. وصورة السوم: أن يكون قد اتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقد، فيقول آخر للبائع: أنا أشتريه منك بأكثر، بعد أن كانا قد اتفقا على الثمن. وقد أجمع العلماء على تحريم هذه الصور كلها وأن فاعلها عاص <sup>٥</sup>. وقوله ﷺ: (الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقْبِلَهُ) <sup>٦</sup>. أي لا يحل له أن يفارقه لأجل أن يفوت عليه حقه في الفسخ والتراجع عن إتمام الصفقة مادام في مجلس العقد.

<sup>١</sup> - وقد اشترطه الشافعية والمالكية. ينظر: منح الجليل ٢/٤٧٥-٤٨٥، وجواهر الإكليل ٢/٤-٦، ومغني المحتاج ٢/١١، والقليوبي ١٥٧/٢.

<sup>٢</sup> - سبل السلام، للضنعي ٣/١٨.

<sup>٣</sup> - رواه مسلم برقم: (٢٧٩٤).

<sup>٤</sup> - رواه مسلم برقم: [١٥١٥].

<sup>٥</sup> - سبل السلام للضنعي ٣/٢٩.

<sup>٦</sup> - رواه الترمذي في سننه برقم [١١٦٥]، وقال: "هذا حديث حسن".

٧- المرونة: ويبينها إقرار مبدأ الخيار في سائر المعاملات المالية". والمقصود بالخيار هو: أن يكون لكل من البائع والمشتري حق عدم إتمام البيع مادما في مجلس العقد أو في زمن يقدره كل من البائع والمشتري أو في حال وجود عيب أو حدوث غبن أو غش في السلعة أو النقود؛ وذلك لأن البيوع- كما سبق بيانه- من المعاملات اللازمة التي يجب إتمامها حتى مع موت أحد المتبايعين، ولما كان هذا شأنها شرع الخيار قبل مضي زمن يتقرر بموجبه لزوم البيع في حق كل من المشتري و البائع، فالخيار من أقوى المعايير التي تتحقق بها الجودة في المعاملات المالية؛ لأن الفرصة التي منحت بموجبه للبائع والمشتري كفييلة بأن تجعل كلياً منهما يتحقق من أن هذه الصفقة وفقاً لظروفه وما يصبو إليه. "ويرى بعض العلماء أن الغاية من الخيارات تمحيص الإرادتين، وتنقية عنصر التراضي من الشوائب؛ توصلاً إلى دفع الضرر عن العاقد"<sup>١</sup>.

والخيارات المشروعة هي:

"أ- خيار المجلس: وذلك بأن يكون لكل من المتعاقدين حق فسخ العقد ما داما في مجلس العقد ولم يتفرقا عنه بأبداهما<sup>٢</sup>.

ب- خيار الشرط: وسمي كذلك لأنه يحق لأحد المتعاقدين أن يشترط على الآخر أن يكون له حق فسخ العقد إلى مدة معينة.

ج- خيار التخيير بالثمن: وهو ما إذا باع السلعة بثمنها الذي اشتراها به، فأخبره بمقداره، ثم تبين أنه أخبر بخلاف الحقيقة؛ كأن تبين أن الثمن أكثر أو أقل مما أخبره به<sup>٣</sup>، ومتى تبين له ذلك كان من حقه أن يطالب بالفرق أو يفسخ البيع.

هـ خيار الرد بالعيب: ويكون عند ظهور عيب في المبيع يُنقص الثمن أو يُخل بالمقصود لم يطلع عليه المشتري حين الشراء، فللمشتري المطالبة بالتعويض أو فسخ البيع.

<sup>١</sup> - الموسوعة الفقهية ١٧/٢٠.

<sup>٢</sup> - القول بمشروعيته هو مذهب الشافعية والحنابلة وخالفهم في ذلك الأحناف والمالكية

<sup>٣</sup> - الملخص الفقهى، للفوزان، ٢١/٢.

و- خيار الغبن<sup>١</sup>: ويكون عند اكتشاف المشتري أن السلعة قد بيعت له بسعر زائد عن تقويم المقومين، فهو بنحو ماسبق ذكره في الخيار السابق.

ز- خيار التديليس: ويكون عند اكتشاف المشتري أن الصفة التي من أجلها اشترى السلعة كانت موهومة؛ كمن يضع شيئاً في مكينة السيارة فتظهر كأنها بحالة جيدة، أو يصبغ الطيور بألوان تبدو كأنها من أصل خلقتها، فيثبت الخيار للمشتري عند زوال تلك الصفة؛ إما يامسك المبيع وأخذ فرق القيمة أو برده<sup>٢</sup>.<sup>٣</sup>

٨- اليسر والسماحة: وهو مقصد من مقاصد الإسلام<sup>٤</sup> ويتبين من استثناء بعض البيوع المتشابهة في صورتها مع بعض البيوع المحرمة أو المشاركة لها في علة التحريم. وقد أبيحت لأجل التخفيف على الناس، واعتباراً للحاجة والتفاوت الطبقي في المجتمع؛ ولكن وفقاً لضوابط ومعايير دقيقة؛ ومن أهم تلك البيوع المستثناة:

أ- بيع العرايا: والأصل فيه حديث زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلاً، وفي رواية: (رخص في بيع العرايا بخرصها من التمر فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق).

ب- بيع السلم وإقرار أعراف التبادل التجاري الشائع قبل الإسلام بما يتفق مع أسس المعاملات الإسلامية، والأصل فيه حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال: من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم).

<sup>١</sup> -وفي القول بمشروعيته خلاف.

<sup>٢</sup> - موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد على التهانوي ١/٧٦٦؛ معجم لغة الفقهاء ص ٢٠٢-٢٠٣.

<sup>٣</sup> -وقد تختلف عبارات الفقهاء من مذهب لآخر في تسمية الخيارات إلا أنها لا تخرج في الغالب عما أثبت في المتن وانظر على سبيل المثال أنواع الخيارات في البحر الرائق كنز الدقائق ٣/٦؛ ينظر القوانين الفقهية ص ٢٩٤.

<sup>٤</sup> - محاسن ومقاصد الإسلام لمحمد البيانوي، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، السنة ١٥، العدد الثالث والأربعون ص ٢٥١.

قال الصنعاني: "السلم خالف القياس إذ هو بيع معدوم وعقد غرر"<sup>١</sup>. لكن السماح واليسر هي التي اقتضت إقراره.

ج- بدل المصرة: والأصل فيه حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: (لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها؛ إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاعاً من تمر) متفق عليه. وقد خالف التوجيه النبوي هنا القاعدة المتعارف عليها في باب ضمان المتلفات وعده العلماء أصلاً مستقلاً برأسه، لكونه حكماً خاصاً ورد به النص، والخاص مقدم على العام. أما تقدير الصاع بدلاً عن المثل أو القيمة فذاك لدفع التشاجر، لعدم الوقوف على حقيقة قدر اللبن المغشوش؛ لجواز اختلاطه بلبن حادث بعد البيع فقطع الشارع النزاع وقدره بحد لا يبعد رفعاً للخصومة، وقدره بأقرب شيء إلى اللبن؛ فإنهما كانا قوتين في ذلك الزمان؛ ولهذا الحكم نظائر في الشريعة وهو ضمان الجنائيات كالموضحة؛<sup>٢</sup> فإن أرشها<sup>٣</sup> مقدر مع الاختلاف في الكبر والصغر والغرة<sup>٤</sup> في الجنين مع اختلافه، والحكمة في ذلك كله: دفع التشاجر.<sup>٥</sup>

د- الشفعة: سبق بيان إقرار الإسلام للملكية الفردية، وهو لا يتدخل في طريقة استثمار المالك إلا إذا ترتب على ذلك الاستثمار أو التملك الضرر، أو تراحمت مع الملكية العامة؛ إلا أن الشأن في الشفعة جاء على خلاف القياس؛ لأنها تؤخذ كرهاً، ولأن الأذية لا تدفع عن واحد بضرر آخر. وقيل: خالفت هذا القياس ووافقت قياساً آخر يدفع فيها ضرر الغير بضرر الآخر، ثم يؤخذ حقه كرهاً؛ كبيع الحاكم عن المتمرد والمفلس ونحوهما.<sup>٦</sup>

<sup>١</sup> -سبل السلام ٤٩/٢.

<sup>٢</sup> -هي التي تبدي وضح العظم؛ أي بياضه، وفيها خمس من الإبل إن كانت في الرأس أو الوجه، وإن كانت في غيرهما ففيها حكومة.

<sup>٣</sup> -قيمتها

<sup>٤</sup> -العبد أو الأمة، وأصل الغرة: البياض الذي يكون في وجه الفرس.

<sup>٥</sup> -سبل السلام ٢٩، ٢٧/٢.

<sup>٦</sup> -سبل السلام ٧٣/٢.

المبحث الثالث: أثر تحقيق معايير الجودة في حفظ حقوق البائع والمشتري

وحقوق البائع والمشتري على نوعين:

أ- حقوق مشتركة:

- الرضا: ويتحقق بالشفافية التي أتاحت لكل من البائع والمشتري وضع شروط تتحقق من خلالها رغباتهم من السلعة.

- الخيار، ويتحقق من المرونة التي منح بموجبها المتبايعان فرصة في التفكير، ويتجلى هذا أكثر في خيارى المجلس والشرط.

- الفسخ: وليس هذا على إطلاقه؛ وإنما يتاح هذا الحق في زمن الخيار بمختلف أقسامه.

- التملك: ويتحقق هذا بالمصادقية التي أعطت العملية التبادلية صفة اللزوم، حتى عدّ العلماء فسخ البيع لغير ما سبب محل المرودة.<sup>1</sup>

ب- حقوق خاصة:

وتتجلى من العناية بغرضهما وحاجتهما من العملية التبادلية :

---

<sup>1</sup> -سبل السلام للصنعاني ٣/٣٥.

أولاً: حق المشتري، ويتعلق حق المشتري بالسلعة المباعة:

١- بأن تكون السلعة محققة لرغباته خالية من العيوب التي تحول دون انتفاعه بها. ويُحفظ هذا الحق للمشتري من خلال تحقيق بعض المعايير؛ كالإتقان الذي يكون بترك الغش، والشفافية التي تمكن المشتري من اشتراط مواصفة معينة في السلعة، والمرونة التي يمنح بموجبها الخيار في رد السلعة المعيبة ، أو إمساكها مع المطالبة بالتعويض عن النقص الذي أحدثه العيب. ومن المصادقية التي تحول بين شرائه لسلعة لا تظهر عيوبها إلا بعد لزوم البيع.

٢- حقه في إتمام الصفقة: ويحفظ هذا الحق للمشتري بتحقيق المصادقية التي تسبغ العملية التبادلية بالجديّة، ويمنع معها التراجع عن الصفقة بعد الوعد بالبيع.

٣- حقه في شراء السلعة بسعر السوق: ويحفظ هذا الحق بتحقيق المصادقية والابتعاد عن تغرير الجاهل بسعر السوق ، ويتبين هذا من النهي عن بيع الحاضر لباد.

٤- حقه في الضمان والتعويض في حالة تلف السلعة وكونها معيبة: ويحفظ له هذا الحق المرونة التي منح بموجبها خيار العيب وخيار التبدليس.

-ثانياً: حق البائع:

١- من حق البائع: وضع السعر الذي يراه مناسباً للمنتج أو لخدماته على أن يراعي فيه أخوانه. وهذا يتبين من تحريم التسعير وفقاً لمذهب جمهور العلماء.

٢- من حق البائع على أخيه البائع: عدم منافسته منافسة غير شريفة مجرد أن يبيع نفس بضاعته. ويحفظ هذا الحق بالالتزام بالزاهة، والتزام التجار بالتوجيه النبوي الناهي عن أن يبيع أحد على بيع أخيه.

٣- من حق البائع: اختيار طريقة التوصيل والدفع التي تلائمه بالاتفاق مع المشتري بما يلائمه أيضاً. ويتحقق هذا بالشفافية التي تعطي كلاً من البائع والمشتري الحق في وضع ما يناسبه من الشروط.

٤- من حق البائع: أن تكون العملة غير مزورة أو كاسدة؛ بأن تكون لها قيمة حقيقية. ويتحقق هذا من المصدقية التي منع بمقتضاها الغرر، ومن الإتقان الذي حرم بموجبه الغش.

-مطلب في دلائل جودة نظام المعاملات المالية الإسلامية:

إن أكبر برهان على جودة النظام المالي الإسلامي ما سجله التاريخ في عصور النهضة، حيث عاشت الشعوب الإسلامية في رخاء اقتصادي طوال قرون عديدة حينما كانت تطبق تعاليم الإسلام المتعلقة بالنشاط الاقتصادي، ويمكن أن يستدل على جودة النظام المالي الإسلامي بالنقاط التالية:

١- نجد أن تحقق الجودة الشاملة أدى إلى إرضاء المنتفعين لاستشعارهم بتوفر ضمانات لحقوقهم، ومن هذا ما جاء عن ابن عمر -رضي الله عنهما أن رجلاً ذكر للنبي ﷺ أنه يخذع في البيوع، فقال: (إذا بايعت فقل: لا خلافة). وفي رواية ابن إسحاق "ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال، فإن رضيت فأمسك وإن سخطت فاردد" فبقي حتى أدرك زمان عثمان وهو ابن مائة وثلاثين سنة، فكثر الناس في زمن عثمان، وكان إذا اشترى شيئاً فقبل له: إنك غبنت فيه. رجع به فيشهد له الرجل من الصحابة بأن النبي ﷺ قد جعله بالخيار ثلاثاً، فيرد له دراهمه. وقوله (لا خلافة) أي لا خديعة أي يشترط على البائع ألا يخذعه، ولولا الحقوق التي منحه أياها الإسلام في رد المبيع حال الخديعة وحقه في الضمان والرقابة الذاتية التي ألزم بها المشرع المتعاملين في سوق التداولات المالية لما كان لقول هذا الصحابي أي أثر في حفظ حقه. قال العلماء: لقنه النبي - صلى الله عليه وسلم - هذا القول ليتلفظ به عند البيع فيطلع به صاحبه على أنه ليس من ذوي البصائر في معرفة السلع ومقادير القيمة فيرى له كما يرى لنفسه، لما تقرر من حض المتبايعين على أداء النصيحة كما تقدم في قوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث حكيم بن حزام: (فإن صدقا وبيننا بورك لهما في بيعهما) الحديث

٢- الفاعلية: فالبنوك الإسلامية وبقية المؤسسات المالية الإسلامية عندما بدأت قبل أربعين سنة كانت بمثابة رحمة تنتزل على المسلمين لرفع الحرج عنهم في عملية التعامل مع المنتجات والتعاملات المالية والإسلامية والتي لم تكن موجودة من قبل هذا التاريخ، فقبل عام ١٩٧٥م لم يكن هناك بنك إسلامي واحد؛ مما أوقع المسلمين في حرج كبير، لعدم وجود مخرج شرعي يبيح لهم تعاملهم مع المسائل المالية بكيفية معينة.

٣- القدرة على المنافسة: وتبين من التاريخ الطويل للنظام المالي الذي يمتد بتاريخ التشريع الإسلامي وصموده كنظام تعاملي ضد الأزمات المالية وما لازمها من تأثيرات سياسية، في حين أن الأنظمة التي ظهرت بعده لم تقدر على إزاحته رغم وطأت الاستعمار في كثير من الأوطان الإسلامية. فظهور البنوك الإسلامية على الساحة وسقوط بعض الأنظمة الغربية كالشيوعية وضعف فاعلية بعضها كالرأسمالية بسبب الأزمات المالية أثبت قوة النظام المالي الإسلامي وقدرته على المنافسة بالرغم من المواد الدخيلة التي أسقطت على أنظمتها، مما يؤكد أن النظام المالي لا يتأثر بالتغيرات وما ذاك إلا لأنه قائم على أسس من خصائصها المرنة والشمول والثبات.<sup>١</sup>

٤- المرجعية المقارنة: والمراد بها هو تميّز النظام المالي الإسلامي وتطلع بعض الاقتصاديين من غير المسلمين إلى الاستفادة منه -وعادة تتحقق المرجعية بالاطلاع على معايير النظام التميز ومقارنتها بمعايير المؤسسة التي ترغب في الاستفادة منه؛ حتى تقف على جانب القصور في برامجها فتصلحها وتطورها وفقاً للبرنامج التميز الذي اتخذته كمرجعية لها-. وقد تبين لك هذا من المبحث الأول؛ حيث طالب عدد من علماء الاقتصاد الرأسمالي الغربي بالاستفادة من تجربة البنوك الإسلامية والنظام الاقتصادي الإسلامي بوجه عام، ولم يقتصر الأمر على المطالبة؛ بل أقروا بإنشاء بنوك إسلامية في أوطانهم. ثم إن تطور الصناعة المصرفية الإسلامية قد أوجد بدائل عن المعاملات المالية المخالفة للشريعة الإسلامية؛ حتى أصبح البعض يتحدث عن سياسة الجودة الشرعية في التصرفات المالية نتيجة لما شهدته الآونة الأخيرة من تسابق لاستقطاب التعاملات المالية الإسلامية من قبل الحكومات ومؤسسات القطاع الخاص في كثير من الدول، وحسب دراسة لصندوق النقد الدولي (٢٠١٠م) لوحظ زيادة قوية في الطلب على المنتجات المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية؛ سواء في منطقة دول مجلس التعاون أو في العالم، ومما يعكس ذلك النمو الكبير في الأصول والتي تقدر حالياً بما يقرب من (٨٥٠) مليار دولار، وأن حجم إصدار الصكوك الإسلامية بلغ نحو (١٠٠) مليار دولار في نهاية عام ٢٠٠٩ م. وتشكل المصارف والمؤسسات الإسلامية نحو (١٥%) من أصول أكبر (٣٥) مصرفاً ومؤسسة مالية تعمل في أكثر من (٧٥) دولة، وأن إجمالي

<sup>١</sup> -نقلاً عن جريدة الشرق الأوسط الثلاثاء ١٩ ربيع الأول ١٤٣٢ هـ - ٢٢ فبراير ٢٠١١ العدد ١١٧٧٤. (تصرف).

أصول الصناديق الاستثمارية الإسلامية في نهاية الربع الثالث من عام ٢٠٠٩م تقدر بنحو (٢٧) مليار دولار، موزعة على ٤٧٨ صندوق استثمار إسلامياً في العالم. كما يؤكد محللون ماليون وخبراء الاقتصاد أن كل المؤشرات الاقتصادية تشير إلى نمو صناعة المصرفية الإسلامية في العام ٢٠١٠م بوتيرة تصاعدية وخطى ثابتة مع توقعات ألا يقل حجم النمو في هذه الصناعة عن (٣٠%) تقريباً، وقد أدى هذا التنامي الملحوظ ونشوء هذه الهيئات إلى العناية بوضع المعايير اللازمة لهذا النوع من التعاملات، والسعي للتنسيق بين المؤسسات المالية المختلفة، فمجلس الخدمات المالية الإسلامية في ماليزيا -على سبيل المثال- مختص بإصدار معايير الرقابة والإشراف، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين أصدرت أكثر من أربعين معياراً شرعياً، ومعايير المحاسبة والمراجعة، والمجلس العام للبنوك الإسلامية في البحرين، الذي له عناية ظاهرة في مجال التنسيق بين المؤسسات المالية الإسلامية؛ فإن تنسيق عملية التواصل بين الهيئات الشرعية والعمل. سيؤدي إلى توحيد لنظم المصرفية الإسلامية، وفتح آفاق أوسع للتعاون بين المؤسسات المالية المختلفة.<sup>١</sup> كل هذا الجهد من شأنه أن ييسر ويعين كل من رام التميز على أن يتخذ من النظام المالي الإسلامي مرجعية مقارنة.

---

<sup>١</sup> -سياسة الجودة الشرعية في المصرفية الإسلامية د. عبدالعزيز بن سطاتم بن عبدالعزيز آل سعود، نقلاً عن الموقع الإلكتروني لجينيات

## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على هادي الأنام نبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين. فبفضل من الله وتوفيقه توصلت من خلال البحث إلى النتائج التالية:

١- أن بيان المفاهيم الإسلامية وتجسيدها بلغة العصر وتكييفها وفقاً لمستجدات القضايا المعاصرة كان له أكبر الأثر في عوامة النظم المالية الإسلامية، ونشر هدي الإسلام وطريقته في تنظيم التدولات المالية.

٢- أن تععيد قضايا المعاملات وصيغتها في نصوص عامة - كقولهم - "البائع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقبله"، وكقولهم: "باب الربا مبني على الاحتياط"، وكقولهم: "البدل في عقود المعاوضات يتقرر بتسليم من له البدل لا باستيفاء من عليه"<sup>١</sup> - كان له أكبر الأثر في تفعيل النظم المالية الإسلامية على مر العصور

<sup>١</sup> - موسوعة القواعد الفقهية لمحمد البورنو، ٣/٣٠، ١١، ٩.

والاجتهاد وفقاً للمفاهيم المنبثقة عن تلك القواعد؛ الأمر الذي حقق الأمن الاقتصادي لاتباع الدين الإسلامي قروناً عدة.

٣- أن البرامج التي يتحقق من خلالها التكافل الاجتماعي تعمل على تخفيف الآثار السيئة الناتجة من الأزمات الاقتصادية كالبطالة والعجز كما أن ثبات<sup>١</sup> النسبة المؤخوذة من الأموال الزكوية في جميع الأحوال الاقتصادية له أكبر الأثر في إقرار التوازن المادي حال الأزمات، وهذا أحد أسرار ديمومة النظام المالي الإسلامي.

٤- أن ديمومة النظام المالي مع قدم النصوص التي تحكمه تؤكد ربانية الشريعة، وأن هذه السياسة الاقتصادية الناجحة ما كان ليتهدي إليها المسلمون لولا أن هداهم الله لها .

وبناءً على النتائج السابقة فإن الباحثة توصي بما يلي:

- ١- يجب تكييف وتوصيف المبادئ الاقتصادية وفقاً للمنهج الإسلامي بما يتفق مع روح العصر.
- ٢- يجب التأدب والتزام الدقة عند نقد البنوك الإسلامية، والاقتصاد الإسلامي؛ لكونهما يدعمان كثيراً من برامجها بالشريعة المهيمنة التي جاءت حاملة الهداية للعالمين، مع صلاحيتها للتطبيق في كل زمان ومكان.
- ٣- يجب الاهتمام بالدراسات النظرية التي تعزز ثقافة الاقتصاد الاجتماعي ومفهومه لدى المسلمين؛ حتى يقف العالم على المنهجية الإسلامية في تدويل المال بين أفراد المجتمع بما يحقق التوازن، ويشيع روح المحبة بين أفرادهم.

---

<sup>١</sup> - وتبين أهمية هذا الثبات بمقارنة الوضع في النظام الرأسمالي الذي يعتمد في اقتصاده على الضرائب والتي قد تتأثر بالظروف السياسية فتُخفض أحياناً وفقاً لرغبة الأثرياء، أو بحسب ما تقتضيه الحاجة، وقد يكون ما حدث في الأزمة الاقتصادية الأمريكية أكبر برهان على تذبذب الدخل الضريبي وأثره في الاقتصاد الأمريكي، وذلك حين أقر الرئيس الأمريكي جورج بوش الثاني الإعفاءات الضريبية لصالح الأثرياء في الوقت الذي كان الاقتصاد الأمريكي في حالة عجز و بحاجة لدعم مادي كبير سواء أكان من ديون خارجية أم فوائد ضريبية. ينظر: المقال التحليلي حول الأضرار التي ألحقها بن لادن بأمريكا، لجوزيف ستيجلتيز، الحائز على جائزة نوبل في الاقتصاد، مجلة الوطن العربي ص ٣٤ العدد ١٨٠٤-الأربعاء ٢٨/٩/٢٠١١م

## المراجع

- القرآن الكريم
- أثر استراتيجية تدريسية مقترحة قائمة على نموذج ديمينج للجودة الشاملة ، حليلة عبد القادر، رسالة دكتوراة تحت الطبع نوقشت عام ٢٠٠٨-٥١٤٢٨م .بجامعة أم القرى.
- أحكام القرآن، لابن العربي ،ت: عبد الرزاق المهدي، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢١هـ.
- الأعمال الخيرية في الاسلام مشروعيتهـ آدابها، لعبد الله المرزوقي، الطبعة الأولى، (ط: بدون) ٥١٤٣١-٢٠١٠م.
- البحر الرائق شرح كثر الدقائق: للإمام أبو البركات النسفي، ت: زكريا عمير، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨-١٩٩٧م.
- التعريفات: للجراني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الطبعة الرابعة، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٨هـ.
- الجامع الصحيح: للترمذي المطبوع مع عارضة الأحوذى، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨-١٩٩٧م.
- الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي، تحقيق عبد الرزاق المهدي، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٣هـ.
- الروض المربع بشرح زاد المستقنع: للعلامة منصور البهوتي، ت: يوسف محمد، الطبعة الثانية: بيروت: المطبعة العصرية، ٥١٤١٩-١٩٩٨م.
- الصحاح: لإسماعيل الجوهري، الطبعة الثالثة، ت: أحمد عطار، لبنان: دار العلم للملايين، ٥١٤٠٤-١٩٨٤م.
- الفروع: لأبن مفلح (٧٦٢)، تحقيق: حازم القاضي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.
- القاموس المحيط: للفيروز آبادي، تحقيق محمد العرقوس، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ.
- القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية: للغرناطي، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٣هـ.
- المجموع بشرح المهذب: للنووي، (ط: بدون) بيروت: دار الفكر، (ت: بدون).
- المصباح المنير: للفيومي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ.
- المعجم الوسيط: تأليف: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، (ط: بدون)، استنبول: المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر، (ت: بدون).
- المغني: للعلامة موفق الدين ابن قدامة، الطبعة الأولى، بيروت: دار الفكر، ٥١٤٠٥-١٩٨٥م.
- الملخص الفقهي ، للشيخ صالح الفوزان، الطبعة السابعة، الدمام: دار ابن الجوزي، ٥١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

- الموسوعة الجامعة لمصطلحات الفكر العربي والإسلامي: لبنان: مكتبة لبنان، ٢٠٠٦ م.
- الموسوعة الفقهية: إعداد: وزارة الأوقاف ، الكويت: وزارة الأوقاف، ١٤٢٥ هـ.
- الوسيط في الحضارة الإسلامية ، لعماد خليل وفايز ربيع، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر، ٢٠٠٤ م.
- بداية الاجتهاد ونهاية المقتصد، لابن رشد القرطبي، الطبعة الثانية، بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- بدائع الصنائع: للكاساني، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦ هـ.
- تاريخ التشريع الاسلامي، لمناع القطان، الطبعة الأولى، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- تفسير القرآن: لابن كثير ، وتصحيح: محمود الأرناؤوط، بيروت: دار صادر، ١٤٢٠ هـ.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد الدسوقي، (ط: بدون)، بيروت: دار الفكر، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، تعريب فهمي الحسني، الطبعة الأولى، بيروت: دار الجيل: بيروت، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
- رد المختار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين: للعلامة محمد عمر الشهير بابن عابدين، (ط: بدون)، الأردن: إحياء التراث العربي، (ت: بدون).
- روضة الطالبين ، للإمام النووي، ت: عالد عبد الموجود، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، للصنعاني، (ط: بدون)، بيروت: دار الفكر، (ت: بدون).
- سلسلة الاحاديث الصحيحة: للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، اعنى به: أبو عبيدة آل مشهور، الطبعة الأولى، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- سنن ابن ماجه: للحافظ أبي عبد الله الغزويني، بعناية صدقي عطار، الطبعة الأولى، بيروت: دار الفكر، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- سنن أبي داود : للحافظ أبي داود السجستاني، إعداد فريق بيت الأفكار الدولية، (ط: بدون)، الأردن: بيت الأفكار الدولية، (ت: بدون).
- سنن النسائي: للحافظ أبي عبد الرحمن النسائي، مطبوع مع التعليقات السلفية لابي الطيب الفوجياني، الطبعة الأولى، باكستان: المكتبة: المكتبة السلفية، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م .
- شرح منتهى الإرادات: للشيخ منصور البهوتي بيروت: دار الفكر، (ت: بدون).

- صحيح البخاري مع فتح الباري: للإمام البخاري، (ط: بدون)، بيروت: دار الفكر، (ت: بدون).
- صحيح مسلم مع شرح النووي : للإمام مسلم، ت: عبد السلام علوش، الرياض: الرشد، ١٤٢٥ .
- فقه الزكاة، د. يوسف القرضاوي، الطبعة الرابعة، بيروت: الرسالة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- فقه العبادات، للشيخ صالح بن عثيمين، (ط: بدون)، الرياض: مدار الوطن، ١٤٢٥هـ.
- كتاب الزكاة من التهذيب: لأبي محمد الحسين البغوي، ت: عبد الله السهلي، الطبعة الأولى، المدينة المنورة: دار البخاري، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، للعلامة محمد النهنوي، ت: علي دحروج، الطبعة الأولى، بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٩٦م.
- كشاف القناع: للشيخ البهوتي، تحقيق: هلال مصطفى، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢هـ.
- لسان العرب: لابن منظور، (ط: بدون)، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٣هـ.
- مسند الامام أحمد: للإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل، تشعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، الطبعة الأولى، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م .
- معجم لغة الفقهاء: لمحمد قلعجي، وحامد قنبي، بيروت: دار النفائس، ١٤٠٨هـ.
- معجم مقاييس اللغة: لابن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، بيروت: دار الجيل، ١٤٢٠هـ.
- مغني المحتاج: للشربيني، تصوير: مكتبة الفيصلية بمكة، (ت: بدون).
- موسوعة القواعد الفقهية، محمد البورنو، الطبعة الأولى، بيروت: دار الفكر العربي، ١٩٩٣م.
- موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي، لمحمد نعيم ساعي، الطبعة الثانية، مصر: دار السلام، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- نهاية المحتاج: لأبي العباس الرملي، الطبعة الأخيرة، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- هداية الراغب، للشيخ عثمان النجدي، الطبعة الأولى، الطائف: دار محمد، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
- #- الأبحاث العلمية والمجلات المحكمة:
- محاسن ومقاصد الاسلام، لمحمد البيانوني، بمجلة الشريعة والدراسات الاسلامية، السنة الخامسة عشرة-العدد الثالث والأربعون، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- #المواقع الإلكترونية:
- الموقع الإلكتروني لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية.
- موسوعة الحديث الشريف على شبكة إسلام ويب.
- [www.saaaid.net/Doat/abu\\_sarah/98.htm](http://www.saaaid.net/Doat/abu_sarah/98.htm) -